

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)

بتتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

الحمد لله وحده ،

التابع الشريفي - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولـه)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا، أسمـاه الله وأعز أمرـه أـنـنا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرـنا أمرـنا الشـريـف بما يـلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشـريـف هذا، القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة

الأسرة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004).

وـقـعـهـ بـالـعـطـفـ :

الـوزـيرـ الـأـوـلـ ،

الـإـمـضـاءـ : إـدـرـيـسـ جـطـوـ .

*

* *

وقد كان من نتائج هذا الحرث الملكي السامي، الإنجاز التاريخي لهذه المدونة الرائدة، في مقتضياتها وصياغتها بأسلوب قانوني فقهي حديث، متطابقة مع أحكام الإسلام السمحاء ومقاصده المثلث، وأوضاعه حلولاً متوازنة ومنصفة وعملية، تتم عن الاجتهاد المستثير المقفع، وتنص على تكريس حقوق الإنسان والمواطنة للمغاربة نساء ورجالاً على حد سواء، في احترام المرجعيات الدينية السماوية.

وإن البرلمان بمجلسه، إذ يعتز بروح الحكمة والتبصر والمسؤولية والواقعية، التي حرث جلالة الملك محمد السادس، نصره الله، على أن تسود مسار إعداد هذه المعلمة الحقوقية والمجتمعية، ليقدر بافتخار التحول التاريخي المتميز المتمثل في مدونة الأسرة، معتبراً إياها نصاً قانونياً مؤسساً للمجتمع الديمقراطي الحداثي.

وإن ممثلي الأمة بالبرلمان ليثمنون عاليًا المبادرة الديمocrاطية لجلالة الملك، بإحالة مشروع مدونة الأسرة على مجلسه للنظر فيه، إيماناً من جلالته، باعتباره أميراً للمؤمنين، والممثل الأسمى للأمة، بالدور الحيوي الذي يضطلع به البرلمان في البناء الديمقراطي لدولة المؤسسات.

كما أن البرلمان يقدر بامتنان الحرث المولوي السامي على إيجاد قضاء أسرى متخصص، منصف ومؤهل عصري وفعال؛ مؤكداً تعبئة كل مكوناته خلف مولانا أميراً للمؤمنين، من أجل توفير كل الوسائل والنصوص الكفيلة بإيجاد منظومة تشريعية متكاملة ومنسجمة، خدمة لتماسك الأسرة وتأزر المجتمع.

لهذه الاعتبارات، فإن البرلمان، إذ يعتز بما جاء من درر غالبة وتوجيهات نيرة في الخطاب التاريخي لصاحب الجلالة، بمناسبة افتتاح السنة التشريعية الثانية من الولاية السابعة، ليعتمد إثباته أفضل دينامية لبياجة لمدونة الأسرة، ولاسيما ما جاء في النطق الملكي السامي، وهو قوله أيده الله:

«لقد توخيتنا، في توجيهاتنا السامية لهذه اللجنة، وفي إبداء نظرنا في مشروع مدونة الأسرة، اعتماد الإصلاحات الجوهرية التالية:

أولاً : تبني صياغة حديثة بدل المفاهيم التي تمس بكرامة وإنسانية المرأة. وجعل مسؤولية الأسرة تحت رعاية الزوجين. وذلك باعتبار « النساء شقائق للرجال في الأحكام »، مصداقاً لقول جدي المصطفى عليه السلام، وكما يروى: « لا يكرمنهن إلا كريم ولا يهينهن إلا لثيم ».

ثانياً : جعل الولاية حقاً للمرأة الرشيدة، تمارسه حسب اختيارها ومصلحتها، اعتماداً على أحد تفاسير الآية الكريمة، القاضية بعدم إجبار المرأة على الزواج بغير من ارتضته بالمعروف: « ولا تعضلوهن أن ينكحن أزواجاًهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ». والمرأة بمحض إرالتها أن تفوض ذلك لأبيها أو لأحد أقاربها.

البيانجة

لقد جعل مولانا أمير المؤمنين، صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، منذ اعتلائه عرش أسلافه الميامين، النهوض بحقوق الإنسان في صلب المشروع المجتمعي الديمقراطي الحداثي، الذي يقوده جلالته، حفظه الله. ومن ذلك إنصاف المرأة، وحماية حقوق الطفل، وصيانة كرامة الرجل، في تشبيت بمقاصد الإسلام السمحاء، في العدل والمساواة والتضامن، واجتهاد وإنفتاح على روح العصر ومتطلبات التطور والتقدير.

وإذا كان المغفور له جلالة الملك محمد الخامس، طيب الله ثراه، قد سهر، غداة استرجاع المغرب لسيادته، على وضع مدونة للأحوال الشخصية، شكلت في إبانها لبنة أولية في بناء صرح بولة القانون، وتوحيد الأحكام في هذا المجال، فإن عمل صاحب الجلالة الملك المغفور له الحسن الثاني، نور الله ضريحه، قد تميز بالتكريس الدستوري للمساواة أمام القانون، مولياً، قدس الله روحه، قضايا الأسرة، عنابة فائقة، تجلت بوضوح في كافة ميادين الحياة السياسية والمؤسسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكان من نتائجها أن تبوأ المرأة المغربية مكانة أرقى، أتاحت لها المشاركة الفاعلة في شتى مناحي الحياة العامة.

وفي نفس السياق، وسيراً على النهج القويم لجده ووالده المنعمين، فإن جلالة الملك محمد السادس، نصره الله، تجسداً للالتزام المولوي بديمقراطية القرب والمشاركة، وتجاوياً مع التطلعات المشروعة للشعب المغربي، وتأكيداً للإرادة المشتركة التي تجمع كافة مكونات الأمة بقادتها، على درب الإصلاح الشامل والتقدير الحيث، وتفويية الإشعاع الحضاري للمملكة، قد أبى حفظه الله، إلا أن يجعل من الأسرة المغربية، القائمة على المسؤولية المشتركة، والمودة والمساواة والعدل، والمعاصرة بالمعروف، والنشطة السليمية للأطفال لبنة جوهريّة في نمقرطة المجتمع باعتبار الأسرة نواته الأساسية .

وقد سلك جلالة الملك محمد السادس، نصره الله، منذ تقلده الأمانة العظمى لإمارة المؤمنين، مسلك الحكمة وبعد النظر، في تحقيق هذا الهدف الأسمى، فكلف لجنة ملکية استشارية من أفضضل العلماء والخبراء، من الرجال والنساء، متعددة المشارب ومتنوّعة التخصصات، بإجراء مراجعة جوهرية لمدونة الأحوال الشخصية، كما حرث جلالته، أعزه الله على تزويد هذه اللجنة باستمرار، بارشاداته النيرة، وتوجيهاته السامية، بغية إعداد مشروع مدونة جديدة للأسرة، مشدداً على الالتزام بأحكام الشرع، ومقاصد الإسلام السمحاء، وداعياً إلى إعمال الاجتهاد في استنباط الأحكام، مع الاستهداء بما تقتضيه روح العصر والتطور، والتزام المملكة بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالمياً.

سابعاً : توسيع حق المرأة في طلب التطبيق، لإخلال الزوج بشرط من شروط عقد الزواج، أو للإضرار بالزوجة مثل عدم الإنفاق أو الهجر أو العنف، وغيرها من مظاهر الضرر، أخذا بالقاعدة الفقهية العامة: لا ضرر ولا ضرار، وتعزيزاً للمساواة والإنصاف بين الزوجين. كما تم إقرار حق الطلاق الاتفاقي تحت مراقبة القاضي.

ثامناً : الحفاظ على حقوق الطفل، بإدراج مقتضيات الاتفاقيات الدولية، التي صادق عليها المغرب في صلب المدونة. وهذا مع اعتبار مصلحة الطفل في الحضانة من خلال تخويلاً للأم ثم للأب ثم لأم الأم. فإن تغدر ذلك، فإن للقاضي أن يقرر إسناد الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهليّة. كما تم جعل توفير سكن لائق للمحضون واجباً مستقلّاً عن بقية عناصر النفقة، مع الإسراع بالبت في القضايا المتعلقة بالنفقة، في أجل أقصاه شهر واحد.

تاسعاً : حماية حق الطفل في النسب، في حالة عدم توثيق عقد الزوجية، لأسباب قاهرة، باعتماد المحكمة البيانات المقدمة في شأن إثبات البنوة، مع فتح مدة زمنية في خمس سنوات لحل القضايا العالقة في هذا المجال، رفعاً للمعاناة والحرمان عن الأطفال في مثل هذه الحالة.

عاشرًا : تخويل الحفيدة والحفيد من جهة الأم، على غرار أبناء الأبن، حقهم في حصتهم من تركة جدهم، عملاً بالاجتهاد والعدل في الوصية الواجبة.

حادي عشر : أما في ما يخص مسألة تدبير الأموال المكتسبة، من لدن الزوجين خلال فترة الزواج : فمع الاحتفاظ بقاعدة استقلال الذمة المالية لكل منهما، تم إقرار مبدأ جواز الاتفاق بين الزوجين، في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج، على وضع إطار لتدبير أموالهما المكتسبة، خلال فترة الزواج، وفي حالة عدم الاتفاق يتم اللجوء إلى القواعد العامة للإثبات بتقدير القاضي لمساهمة كلا الزوجين في تنمية أموال الأسرة.

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين المحترمين :
إن الإصلاحات التي ذكرنا أهمها، لا ينبغي أن ينظر إليها على أنها انتصار لفئة على أخرى، بل هي مكاسب للمغاربة أجمعين.
وقد حرصنا على أن تستجيب للمبادئ والمرجعيات التالية :

- لا يمكنني بصفتي أميراً للمؤمنين، أن أحل ما حرم الله وأحرم ما أحله؛

- الأخذ بمقاصد الإسلام السمحاء، في تكريم الإنسان والعدل والمساواة والمعاصرة بالمعروف، وبوحدة المذهب المالكي والاجتهاد، الذي يجعل الإسلام صالحًا لكل زمان ومكان، لوضع مدونة عصرية للأسرة، منسجمة مع روح ديننا الحنيف؛

- عدم اعتبار المدونة قانوناً للمرأة وحدها، بل مدونة للأسرة، أنها وأمها وأطفالها، والحرص على أن تجمع بين رفع الحيف عن النساء، وحماية حقوق الأطفال، وصيانة كرامة الرجل. فهل يرضى أحدكم بتشريع أسرته وزوجته وأبنائه في الشارع، أو بالتعسف على ابنته أو أخيه؟

ثالثاً: مساواة المرأة بالرجل بالنسبة لسن الزواج، بتوجيهه في ثمان عشرة سنة، عملاً ببعض أحكام المذهب المالكي، مع تخويل القاضي إمكانية تخفيفه في الحالات المبررة، وكذلك مساواة البنت والولد المحضونين في بلوغ سن الخامسة عشرة لاختيار الحاضن.

رابعاً : فيما يخص التعدد، فقد رأينا في شأنه الالتزام بمقاصد الإسلام السمحاء في الحرص على العدل، الذي جعل الحق سبحانه يقيد إمكان التعدد بتوفيره، في قوله تعالى «فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً»، وحيث إنه تعالى نفى هذا العدل بقوله : «ولن تستطيعوا أن تعذلوا بين النساء ولو حرصتم»، فقد جعله سبحانه ممتنع شرعاً، كما تشبعنا بحكمة الإسلام المتميزة، بالترخيص بزواج الرجل بأمرأة ثانية، بصفة شرعية لضرورات قاهرة وضوابط صارمة، وبما ينذر من القاضي، بدل اللجوء للتعدد الفعلي غير الشرعي، في حالة من التعدد بصفة قطعية.

ومن هذا المنطلق فإن التعدد لا يجوز إلا وفق الحالات والشروط الشرعية التالية:

لا يأذن القاضي بالتعدد إلا إذا تأكد من إمكانية الزوج في توفير العدل على قدم المساواة مع الزوجة الأولى وأبنائهما في جميع جوانب الحياة، وإذا ثبت لديه المبرر الموضوعي الاستثنائي للتعدد؛

للمرأة أن تشترط في العقد على زوجها عدم التزوج عليها باعتبار ذلك حقاً لها، عملاً بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «مقاطع الحقوق عند الشرط». وإذا لم يكن هناك شرط، وجب استدعاء المرأة الأولى لأخذ موافقتها، وإخبار وردضي الزوجة الثانية بأن الزوج متزوج بغيرها. وهذا مع إعطاء الحق للمرأة المتزوج عليها، في طلب التطبيق للضرر.

خامساً : تجسيد إرادتنا الملكية، في العناية بأحوال رعايانا الأعزاء، المقيمين بالخارج، لرفع أشكال المعاناة عنهم، عند إبرام عقد زواجهم. وذلك بتتبسيط مسطرته، من خلال الاكتفاء بتسجيل العقد، بحضور شاهدين مسلمين، بشكل مقبول لدى موطن الإقامة، وتوثيق الزواج بالمصالح الفنصلية أو القضائية المغربية، عملاً بحديث أشرف المرسلين «يسروا ولا تعسروا».

سادساً : جعل الطلاق حلاً لميثاق الزوجية يمارس من قبل الزوج والزوجة، كل حسب شروطه الشرعية، وبمراقبة القضاة، وذلك بتقييد الممارسة التعسفية للرجل في الطلاق، بضوابط محددة تطبقاً لقوله عليه السلام : «إِنْ أَبْغَضَ الْحَالَةَ عَنْدَ اللَّهِ الطَّلاقُ»، ويتعزّز آليات التوفيق والوساطة، بتدخل الأسرة والقاضي. وإذا كان الطلاق، بيد الزوج، فإنه يكون بيد الزوجة بالتلميل. وفي جميع الحالات، يراعي حق المرأة المطلقة في الحصول على كافة حقوقها قبل الإنزال بالطلاق. وقد تم إقرار مسطرة جديدة للطلاق، تستوجب الإنزال المسبق من طرف المحكمة، وعدم تسجيله إلا بعد دفع المبالغ المستحقة للزوجة والأطفال على الزوج. والتنصيص على أنه لا يقبل الطلاق الشفوي في الحالات غير العادية.

**قانون رقم 70.03
بمثابة مدونة الأسرة**

**باب تمهيدي
أحكام عامة
المادة 1**

يطلق على هذا القانون اسم مدونة الأسرة، ويشار إليها بعده باسم المدونة.

المادة 2

تسري أحكام هذه المدونة على :

- 1 - جميع المغاربة ولو كانوا حاملين لجنسية أخرى ؛
- 2 - اللاجئين ومن فيهم عديمو الجنسية، طبقا لاتفاقية جنيف المؤرخة بـ 28 يوليوز لسنة 1951 المتعلقة بوضعية اللاجئين ؛
- 3 - العلاقات التي يكون فيها أحد الطرفين مغريا ؛
- 4 - العلاقات التي تكون بين مغاربيين أحدهما مسلم.

أما اليهود المغاربة فتسري عليهم قواعد الأحوال الشخصية العبرية المغاربية.

المادة 3

تعتبر النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذه المدونة.

الكتاب الأول
الزواج
القسم الأول
الخطبة والزواج
المادة 4

الزواج ميثاق تراض وترتبط شرعا بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايتها الإحسان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوجين طبقا لأحكام هذه المدونة.

الباب الأول
الخطبة
المادة 5

الخطبة تواعد رجل وامرأة على الزواج.

تحقق الخطبة بتعبير طرفيها بأي وسيلة متعارف عليها تفيد التواعد على الزواج، ويدخل في حكمها قراءة الفاتحة وما جرت به العادة والعرف من تبادل الهدايا.

ويصفتنا ملكا لكل المغاربة، فإننا لا نشرع لفئة أو جهة معينة، وإنما نجسد الإرادة العامة للأمة، التي تعتبرها أسرتنا الكبرى. وحرصا على حقوق رعايانا الأوفىاء المعتنقين للديانة اليهودية، فقد أكدنا في مدونة الأسرة الجديدة، أن تطبق عليهم أحكام قانون الأحوال الشخصية المغربية العبرية.

وإذا كانت مدونة 1957 قد وضعت، قبل تأسيس البرلمان، وعدلت سنة 1993، خلال فترة دستورية انتقالية، بظهائر شريفة، فإن نظرنا السيد ارتئى أن يعرض مشروع مدونة الأسرة على البرلمان، لأول مرة، لما يتضمنه من التزامات مدنية، علما بأن مقتضياته الشرعية هي من اختصاص أمير المؤمنين.

وإننا لننتظر منكم أن تكونوا في مستوى هذه المسؤلية التاريخية، سواء باحترامكم لقدسية نصوص المشروع، المستمدة من مقاصد الشريعة السمحنة، أو باعتمادكم لغيرها من النصوص، التي لا ينبغي النظر إليها بعين الكمال أو التعصب، بل التعامل معها بواقعية وبيصر، باعتبارها اجتهادا يناسب مغرب اليوم، في افتتاح على التطور الذي نحن أشد ما نكون تمسكا بالسير عليه، بحكمة ودرج.

وبصفتنا أميرا للمؤمنين، فإننا سنتنظر إلى عملكم، في هذا الشأن، من منطلق قوله تعالى «وشاورهم في الأمر»، وقوله عزوجل «فإذا عزمت فتوكل على الله».

وحرصا من جلالتنا، على توفير الشروط الكفيلة بحسن تطبيق مدونة الأسرة، وجهنا رسالة ملكية إلى وزيرنا في العدل. وقد أوضحنا فيها أن هذه المدونة، مهما تضمنت من عناصر الإصلاح، فإن تعديتها يظل رهينا بإيجاد قضاء أسري عادل، وعصري وفعال، لاسيما وقد تبين من خلال تطبيق المدونة الحالية، أن جوانب القصور والخلل لا ترجع فقط إلى بنودها، ولكن بالأحرى إلى انعدام قضاء أسري مؤهل، مادي ويشريا ومسطريا، لتوفير كل شروط العدل والإنصاف، مع السرعة في البت في القضايا، والتعجيل بتنفيذها.

كما أمرناه بالإسراع بإيجاد مقرات لائقة لقضاء الأسرة، بمختلفمحاكم المملكة، والعناية بتكوين إطار مؤهلة من كافة المستويات، نظرا للسلطات التي يخولها هذا المشروع للقضاء، فضلا عن ضرورة الإسراع بإحداث صندوق التكافل العائلي.

كما أمرناه أيضا، بأن يرفع إلى جلالتنا اقتراحات بشأن تكوين لجنة من ذوي الاختصاص، لإعداد دليل عملي، يتضمن مختلف الأحكام والنصوص، والإجراءات المتعلقة بقضاء الأسرة، ليكون مرجعا موحدا لهذا القضاء، وبمثابة مسطرة لمدونة الأسرة، مع العمل على تقليص الآجال، المتعلقة بالبت في تنفيذ قضاياها الواردة في قانون المسطرة المدنية، الجاري به العمل.

المادة 13

- يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية :
- 1 - أهلية الزوج والزوجة ;
 - 2 - عدم الاتفاق على إسقاط الصداق ;
 - 3 - لyi الزواج عند الاقتضاء ;
 - 4 - سماع العدلين التصريح بالإيجاب والقبول من الزوجين وتوثيقه ;
 - 5 - انتفاء الموانع الشرعية.

المادة 14

يمكن للمغاربة المقيمين في الخارج، أن يبرموا عقود زواجهم وفقا للإجراءات الإدارية المحلية لبلد إقامتهم، إذا توفر الإيجاب والقبول والأهلية والولي عند الاقتضاء، وانتفت الموانع ولم ينص على إسقاط الصداق، وحضره شاهدان مسلمان، مع مراعاة أحكام المادة 21 بعده.

المادة 15

يجب على المغاربة الذين أبرموا عقد الزواج طبقا للقانون المحلي بلد إقامتهم، أن يودعوا نسخة منه داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إبرامه، بالصالح القنصلي المغربي التابع لها محل إبرام العقد. إذا لم توجد هذه المصالح، ترسل النسخة داخل نفس الأجل إلى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

تنولى هذه الأخيرة إرسال النسخة المذكورة إلى ضابط الحال المدنية وإلى قسم قضاء الأسرة لمحل ولادة كل من الزوجين.

إذا لم يكن للزوجين أو لأحدهما محل ولادة بالمغرب، فإن النسخة توجه إلى قسم قضاء الأسرة بالرباط وإلى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالرباط.

المادة 16

تعتبر وثيقة عقد الزواج الوسيلة المقبولة لإثبات الزواج. إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق العقد في وقت، تعتمد المحكمة في سماع دعوى الزوجية سائر وسائل الإثبات وكذا الخبرة. تأخذ المحكمة بعين الاعتبار وهي تنظر في دعوى الزوجية وجود أطفال أو حمل ناتج عن العلاقة الزوجية، وما إذا رفعت الدعوى في حياة الزوجين.

يعمل بسماع دعوى الزوجية في فترة انتقالية لا تتعدي خمس سنوات، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 17

يتم عقد الزواج بحضور أطرافه، غير أنه يمكن التوكيل على إبرامه، بإذن من قاضي الأسرة، المكلف بالزواج وفق الشروط الآتية :

1 - وجود ظروف خاصة، لا يتاتى معها للموكل أن يقوم بإبرام عقد الزواج بنفسه ;

المادة 6

يعتبر الطرفان في فترة خطبة إلى حين الإشهاد على عقد الزواج، وكل من الطرفين حق العدول عنها.

المادة 7

مجرد العدول عن الخطبة لا يترتب عنه تعويض.

غير أنه إذا صدر عن أحد الطرفين فعل سبب ضررا للأخر، يمكن للمتضارر المطالبة بالتعويض.

المادة 8

لكل من الخاطب والمخطوبية أن يسترد ما قدمه من هدايا، ما لم يكن العدول عن الخطبة من قبله.

ترد الهدايا بعينها، أو بقيمتها حسب الأحوال.

المادة 9

إذا قدم الخاطب الصداق أو جزءا منه، وحدث عدول عن الخطبة أو مات أحد الطرفين أثناعها، فللخاطب أو لورته استرداد ما سلم بعينه إن كان قائما، وإلا فمثنه أو قيمته يوم تسليمه.

إذا لم ترغب المخطوبية في أداء المبلغ الذي حول إلى جهاز، تحمل المتسبب في العدول ما قد ينتج عن ذلك من خسارة بين قيمة الجهاز والمبلغ المؤدى فيه.

باب الثاني

الزواج

المادة 10

ينعقد الزواج بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر، بالألفاظ تفيد معنى الزواج لغة أو عرفا.

يصح الإيجاب والقبول من العاجز عن النطق بالكتابة إن كان يكتب، وإلا فإشارته المفهومة من الطرف الآخر ومن الشاهدين.

المادة 11

يشترط في الإيجاب والقبول أن يكونا :

1 - شفويين عند الاستطاعة، وإلا في الكتابة أو الإشارة المفهومة ؛

2 - متطابقين وفي مجلس واحد ؛

3 - باتين غير مقيدين بأجل أو شرط واقف أو فاسخ.

المادة 12

تطبق على عقد الزواج المشوب بإكراه أو تدليس الأحكام المنصوص عليها في المادتين 63 و 66 بعده.

المادة 23

يأذن قاضي الأسرة المكلف بالزواج بزواج الشخص المصاب بإعاقة ذهنية ذكراً كان أم أنثى، بعد تقديم تقرير حول حالة الإعاقة من طرف طبيب خبير أو أكثر.

يطلع القاضي الطرف الآخر على التقرير وينص على ذلك في محضر. يجب أن يكون الطرف الآخر راشداً ويرضى صراحة في تعهد رسمي بعقد الزواج مع المصاب بالإعاقة.

المادة 24

الولاية حق للمرأة، تمارسه الراشدة حسب اختيارها ومصلحتها.

المادة 25

للراشدة أن تعقد زواجهها بنفسها، أو تفوض ذلك لأبيها أو لأحد أقاربها.

باب الثاني

الصدق

المادة 26

الصدق هو ما يقدمه الزوج لزوجته إشعاراً بالرغبة في عقد الزواج وإنشاء أسرة مستقرة، وثبتت أساس المودة والعشرة بين الزوجين، وأساسه الشرعي هو قيمته المعنوية والرمزنية، وليس قيمتها المادية.

المادة 27

يحدد الصداق وقت إبرام العقد، وفي حالة السكوت عن تحديده، يعتبر العقد زواج تفويض.

إذا لم يترافق الزوجان بعد البناء على قدر الصداق في زواج التفويض، فإن المحكمة تحدها مراعية الوسط الاجتماعي للزوجين.

المادة 28

كل ما صح التزامه شرعاً، صلح أن يكون صداقاً، والمطلوب شرعاً تخفيف الصداق.

المادة 29

الصداق ملك للمرأة تتصرف فيه كيف شاعت، ولا حق للزوج في أن يطالها بائث أو غيره، مقابل الصداق الذي أصدقها إياه.

المادة 30

يجوز الاتفاق على تعجيل الصداق أو تأجيله إلى أجل مسمى كلاً أو بعضاً.

المادة 31

يؤدي الصداق عند حلول الأجل المتفق عليه.

للزوجة المطالبة بتأداء الحال من الصداق قبل بداية المعاشرة الزوجية.

إذا وقعت المعاشرة الزوجية قبل الأداء، أصبح الصداق ديناً في ذمة الزوج.

2 - تحرير وكالة عقد الزواج في ورقة رسمية أو عرفية، مصادق على توقيع الموكلي فيها؛

3 - أن يكون الوكيل راشداً متمتعاً بكمال أهليته المدنية، وفي حالة توكيله من الولي يجب أن تتوفر فيه شروط الولاية؛

4 - أن يعين الموكل في الوكالة اسم الزوج الآخر ومواصفاته، والمعلومات المتعلقة بهويته، وكل المعلومات التي يرى فائدتها في ذكرها؛

5 - أن تتضمن الوكالة قدر الصداق، وعند الاقتضاء المعجل منه والمتأجل. وللموكل أن يحدد الشروط التي يريد إدراجها في العقد والشروط التي يقبلها من الطرف الآخر؛

6 - أن يؤشر القاضي المذكور على الوكالة بعد التأكد من توفرها على الشروط المطلوبة.

المادة 18

ليس للقاضي أن يتولى بنفسه، تزويع من له الولاية عليه من نفسه ولا من أصوله ولا من فروعه.

القسم الثاني

الأهلية والولاية والصدق

الباب الأول

الأهلية والولاية في الزواج

المادة 19

تكتمل أهلية الزواج باتمام الفتى والفتاة المتمتعين بقواهم العقلية ثمان عشرة سنة شمسية.

المادة 20

لقاضي الأسرة المكلف بالزواج، أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه، بمقرر معلم يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك، بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي.

مقرر الاستجابة لطلب الإنذن بزواج القاصر غير قابل لأي طعن.

المادة 21

زواج القاصر متوقف على موافقة نائبه الشرعي.

تم موافقة النائب الشرعي بتوقيعه مع القاصر على طلب الإنذن بالزواج وحضوره إبرام العقد.

إذا امتنع النائب الشرعي للقاصر عن الموافقة بت قاضي الأسرة المكلف بالزواج في الموضوع.

المادة 22

يكسب المتزوجان طبقاً للمادة 20 أعلاه، الأهلية المدنية في ممارسة حق التقاضي في كل ما يتعلق بثار عقد الزواج من حقوق والتزامات.

يمكن للمحكمة بطلب من أحد الزوجين أو نائبه الشرعي، أن تحدد التكاليف المالية للزوج المعني وطريقة أدائها.

يعد الطفل الرضيع خاصة، دون إخوته وأخواته ولداً للمرضة وزوجها.

لا يمنع الرضاع من الزواج، إلا إذا حصل داخل الحولين الأولين قبل الفطام.

باب الثاني

موانع المؤقتة

المادة 39

موانع الزواج المؤقتة هي :

1 - الجمع بين أختين، أو بين امرأة وعمتها أو خالتها من نسب أو رضاع :

2 - الزيادة في الزوجات على العدد المسموح به شرعاً :

3 - حدوث الطلاق بين الزوجين ثلاث مرات، إلى أن تنقضى عدة المرأة من زوج آخر دخل بها دخولاً يعتد به شرعاً :

زواج المطلقة من آخر يبطل الثلاث السابقة، فإذا عادت إلى مطلقها يملك عليها ثلاثة جديدة ؟

4 - زواج المسلمة بغير المسلم، والمسلم بغير المسلمة ما لم تكن كتابية ؛

5 - وجود المرأة في علاقة زواج أو في عدة أو استبراء.

المادة 40

يمتنع التعدد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات، كما يمتنع في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها.

المادة 41

لا تأذن المحكمة بالتعدد :

- إذا لم يثبت لها المبرر الموضوعي الاستثنائي؛

- إذا لم تكن لطالبه الموارد الكافية لإعالة الأسرتين، وضمان جميع الحقوق من نفقة وإسكان ومساواة في جميع أوجه الحياة.

المادة 42

في حالة عدم وجود شرط الامتناع عن التعدد، يقدم الراغب فيه طلب الإذن بذلك إلى المحكمة.

يجب أن يتضمن الطلب بيان الأسباب الموضوعية الاستثنائية المبررة له، وأن يكون مرفقاً بإقرار عن وضعيته المادية.

المادة 43

تستدعى المحكمة الزوجة المراد التزوج عليها للحضور. فإذا توصلت شخصياً ولم تحضر أو امتنعت من تسلم الاستدعاء، توجه إليها المحكمة عن طريق عن كتابة الضبط إنذاراً تشعرها فيه بأنها إذا لم تحضر في الجلسة المحدد تاريخها في الإنذار فسيت في طلب الزوج في غيابها.

المادة 32

تستحق الزوجة الصداق كله بالبناء أو الموت قبله.

تستحق الزوجة نصف الصداق المسمى إذا وقع الطلاق قبل البناء.

لا تستحق الزوجة الصداق قبل البناء :

1 - إذا وقع فسخ عقد الزواج ؛

2 - إذا وقع رد عقد الزواج بسبب عيب في الزوجة، أو كان الرد من الزوجة بسبب عيب في الزوج ؛

3 - إذا حدث الطلاق في زواج التقسيض.

المادة 33

إذا اختلف في قبض حال الصداق قبل البناء، فالقول قول الزوجة، أما بعده فالقول قول الزوج.

إذا اختلف الزوجان في قبض الصداق المؤجل، فعلى الزوج إثبات أدائه.

لا يخضع الصداق لأي تقادم.

المادة 34

كل ما أنت به الزوجة من جهاز وشوار يعتبر ملكاً لها.

إذا وقع نزاع في باقي الأمتنة، فالفصل فيه يخضع للقواعد العامة للإثبات.

غير أنه إذا لم يكن لدى أيٍ منها بينة، فالقول للزوج بيمينه في المعتمد للرجال، وللزوجة بيمينها في المعتمد للنساء. أما المعتمد للرجال والنساء معاً فيحلف كل منهما ويفقسمانه ما لم يرفض أحدهما اليمين ويحلف الآخر فيحكم له.

القسم الثالث

موانع الزواج

المادة 35

موانع الزواج قسمان: مؤبدة ومؤقتة.

الباب الأول

موانع المؤبدة

المادة 36

المحرمات بالقرابة أصول الرجل وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل وإن علا.

المادة 37

المحرمات بالمحاشرة، أصول الزوجات بمجرد العقد، وفصولهن بشرط البناء بالأم، وزوجات الآباء وإن علا، وزوجات الأولاد وإن سفلوا بمجرد العقد.

المادة 38

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمصاشرة.

المادة 48

الشروط التي تحققفائدة مشروعة لمشترطها تكون صحيحة وملزمة لمن التزم بها من الزوجين.

إذا طرأت ظروف أو وقائع أصبح معها التنفيذ العيني للشرط مرهقا، أمكن للملتزم به أن يطلب من المحكمة إعفاء منه أو تعديله ما دامت تلك الظروف أو الواقعة قائمة، مع مراعاة أحكام المادة 40 أعلاه.

المادة 49

لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنه يجوز لها في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية، الاتفاق على استثمارها وتوزيعها.

يضمن هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج.

يقوم العدلان بإشعار الطرفين عند زواجهما بالأحكام السالفة الذكر.

إذا لم يكن هناك اتفاق فيرجع للقواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة.

القسم الخامس**أنواع الزواج وأحكامها****الباب الأول****الزواج الصحيح وأثاره****المادة 50**

إذا توفرت في عقد الزواج أركانه وشروط صحته، وانتفت الموانع، فيعتبر صحيحاً ويتحقق جميع آثاره من الحقوق والواجبات التي رتبتها الشريعة بين الزوجين والأبناء والأقارب، المنصوص عليها في هذه المدونة.

الفرع الأول**الزوجان****المادة 51****الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين :**

1 - المساكنة الشرعية بما تستوجبها من معاشرة زوجية وعدل وتسوية عند التعذر، وإحسان كل منها وإخلاصه للأخر، بلزم العفة وصيانة العرض والنسل :

2 - المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والودة والرحمة والحفظ على مصلحة الأسرة :

3 - تحمل الزوجة مع الزوج مسؤولية تسيير ورعاية شؤون البيت والأطفال :

4 - التشاور في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسخير شؤون الأسرة والأطفال وتنظيم النسل :

كما يمكن البت في الطلب في غيبة الزوجة المراد التزوج عليها إذا أفادت النيابة العامة تعذر الحصول على موطن أو محل إقامة يمكن استدعاؤها فيه.

إذا كان سبب عدم توصل الزوجة بالاستدعاء ناتجاً عن تقديم الزوج بسوء نية لعنوان غير صحيح أو تحريف في اسم الزوجة، تطبق على الزوج العقوبة المنصوص عليها في الفصل 361 من القانون الجنائي بطلب من الزوجة المتضررة.

المادة 44

تجري المناقشة في غرفة المشورة بحضور الطرفين. ويستمع إليهما لمحاولة التوفيق والإصلاح، بعد استقصاء الواقع وتقديم البيانات المطلوبة.

للمحكمة أن تأذن بالتعذر بمقرر معلم غير قابل لأي طعن، إذا ثبت لها مبره الموضوعي الاستثنائي، وتتوفرت شروطه الشرعية، مع تقديره بشرط لفائدة المتزوج عليها وأطفالهما.

المادة 45

إذا ثبت للمحكمة من خلال المناقشات تعذر استمرار العلاقة الزوجية، وأصررت الزوجة المراد التزوج عليها على المطالبة بالتطبيق، حددت المحكمة مبلغاً لاستيفاء كافة حقوق الزوجة وأولادها الملزم الزوج بإنفاقه عليهم.

يجب على الزوج إيداع المبلغ المحدد داخل أجل لا يتعدى سبعة أيام.

تصدر المحكمة بمجرد الإيداع حكماً بالتطبيق ويكون هذا الحكم غير قابل لأي طعن في جزئه القاضي بانهاء العلاقة الزوجية.

يعتبر عدم إيداع المبلغ المذكور داخل الأجل المحدد تراجعاً عن طلب الإذن بالتعذر.

إذا تمسك الزوج بطلب الإذن بالتعذر، ولم تتوافق الزوجة المراد التزوج عليها، ولم تطلب التطبيق طبقاً للمحكمة تلقائياً مسيطرة الشقاق المنصوص عليها في المواد 94 إلى 97 بعده.

المادة 46

في حالة الإذن بالتعذر، لا يتم العقد مع المراد التزوج بها إلا بعد إشعارها من طرف القاضي بأن مرید الزواج بها متزوج بغيرها ورضاهما بذلك.

يضمن هذا الإشعار والتعبير عن الرضى في محضر رسمي.

القسم الرابع**الشروط الإرادية لعقد الزواج وأثارها****المادة 47**

الشروط كلها ملزمة، إلا ما خالف منها أحكام العقد ومقاصده وما خالف القواعد الأمينة للقانون فيعتبر باطلًا والعقد صحيحًا.

تعتبر الدولة مسؤولة عن اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال وضمان حقوقهم ورعايتها طبقاً للقانون.

تسهر النيابة العامة على مراقبة تنفيذ الأحكام السالفة الذكر.

الفرع الثالث

الأقارب

المادة 55

ينشئ عقد الزواج أثاراً تمتد إلى أقارب الزوجين كموانع الزواج الراجعة إلى المصادرة، والرضاخ، والجمع.

الباب الثاني

الزواج غير الصحيح وآثاره

المادة 56

الزواج غير الصحيح يكون إما باطلأ وإما فاسداً.

الفرع الأول

الزواج باطل

المادة 57

يكون الزواج باطلأ :

- 1 - إذا اخلت فيه أحد الأركان المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه :
- 2 - إذا وجد بين الزوجين أحد موانع الزواج المنصوص عليها في المواد 35 إلى 39 أعلاه :

3 - إذا انعدم التطابق بين الإيجاب والقبول.

المادة 58

تصرخ المحكمة ببطلان الزواج تطبيقاً لأحكام المادة 57 أعلاه بمجرد اطلاعها عليه، أو بطلب من يعنى الأمر.

يتترتب على هذا الزواج بعد البناء الصداق والاستبراء، كما يتترتب عليه عند حسن النية لحق النسب وحرمة المصادرة.

الفرع الثاني

الزواج الفاسد

المادة 59

يكون الزواج فاسداً إذا اخلت فيه شرط من شروط صحته طبقاً للمادتين 60 و 61 بعده ومنه ما يفسخ قبل البناء ويصح بعده، ومنه ما يفسخ قبل البناء وبعده.

المادة 60

يفسخ الزواج الفاسد قبل البناء ولا صداق فيه إذا لم تتوفر في الصداق شروطه الشرعية، ويصح بعد البناء بصداق المثل، وتراعي المحكمة في تحديده الوسط الاجتماعي للزوجين.

5 - حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر ومحارمه واحترامهم وزياراتهم واستزاراتهم بالمعروف ؟

6 - حق التوارث بينهما.

المادة 52

عند إصرار أحد الزوجين على الإخلال بالواجبات المشار إليها في المادة السابقة، يمكن للطرف الآخر المطالبة بتنفيذ ما هو ملزم به، أو اللجوء إلى مسطرة الشناق المنصوص عليها في المواد من 94 إلى 97 بعده.

المادة 53

إذا قام أحد الزوجين بإخراج الآخر من بيت الزوجية دون مبرر، تدخلت النيابة العامة من أجل إرجاع المطرود إلى بيت الزوجية حالاً، مع اتخاذ الإجراءات الكفيلة بأمنه وحمايته.

الفرع الثاني

الأطفال

المادة 54

للأطفال على أبوיהם الحقوق التالية :

- 1 - حماية حياتهم وصحتهم منذ الحمل إلى حين بلوغ سن الرشد ؛
- 2 - العمل على تثبيت هويتهم والحفاظ عليها خاصة، بالنسبة للاسم والجنسية والتسجيل في الحالة المدنية ؛
- 3 - النسب والحضانة والنفقة طبقاً لأحكام الكتاب الثالث من هذه المدونة ؛

4 - إرضاع الأم لأولادها عند الاستطاعة ؛

5 - اتخاذ كل التدابير الممكنة للنمو الطبيعي للأطفال بالحفاظ على سلامتهم الجسدية والنفسية والعناية بصحتهم وقاية وعلاجاً ؛

6 - التوجيه الديني والتربية على السلوك القويم وقيم النبل المؤدية إلى الصدق في القول والعمل، واجتناب العنف المفضي إلى الإضرار الجسدي والمعنوي، والحرص على الوقاية من كل استغلال يضر بمصالح الطفل ؛

7 - التعليم والتكوين الذي يؤهلهم للحياة العملية والعضوية النافعة في المجتمع، وعلى الآباء أن يهيئوا لأولادهم قدر المستطاع الظروف الملائمة لمتابعة دراستهم حسب استعدادهم الفكري والبدني.

عندما يفترق الزوجان، تتوزع هذه الواجبات بينهما بحسب ما هو مبين في أحكام الحضانة.

عند وفاة أحد الزوجين أو كليهما تنتقل هذه الواجبات إلى الحاضن والثانية الشرعي بحسب مسؤولية كل واحد منها.

يتمتع الطفل المصايب بإعاقات، إضافة إلى الحقوق المذكورة أعلاه، بالحق في الرعاية الخاصة بحالته، ولا سيما التعليم والتأهيل المناسبان لإعاقته قصد تسهيل إدماجه في المجتمع.

- زواج الشخص المصاب بإعاقة ذهنية ؛
 - زواج معتنق الإسلام والأجانب.
 - 6- شهادة الكفاءة بالنسبة للأجانب أو ما يقوم مقامها.
 - ثانياً : يؤشر قاضي الأسرة المكلف بالزواج قبل الإذن على ملف المستندات المشار إليه أعلاه، ويحفظ برقمه الترتيبى في كتابة الضبط.
 - ثالثاً : يأذن هذا الأخير للعدلين بتوثيق عقد الزواج.
 - رابعاً : يضمن العدalan في عقد الزواج، تصريح كل واحد من الخطيبين هل سبق أن تزوج أم لا؟ وفي حالة وجود زواج سابق، يرفق التصريح بما يثبت الوضعية القانونية إزاء العقد المزمع إبرامه.
- المادة 66**
- التسليس في الحصول على الإذن أو شهادة الكفاءة المنصوص عليهما في البندين 5 و 6 من المادة السابقة أو التملص منها، تطبق على فاعله والمشاركون معه أحکام الفصل 366 من القانون الجنائي بطلب من المتضرر.
- يخول للمدلس عليه من الزوجين حق طلب الفسخ مع ما يتربت عن ذلك من التعويضات عن الضرر.
- المادة 67**
- يتضمن عقد الزواج ما يلي :
- 1 - الإشارة إلى إذن القاضي ورقمه وتاريخ صدوره ورقم ملف مستندات الزواج والمحكمة المودع بها ؛
 - 2 - اسم الزوجين ونسبهما، وموطن أو محل إقامة كل واحد منها، ومكان ميلاده وسنّه، ورقم بطاقة الوطنية أو ما يقوم مقامها، وجنسيته؛
 - 3 - اسم الولي عند الاقتضاء ؛
 - 4 - صدور الإيجاب والقبول من المتعاقدين وهما ممتنعان بالأهلية والتمييز والاختيار ؛
 - 5 - في حالة التوكيل على العقد، اسم الوكيل ورقم بطاقة الوطنية وتاريخ ومكان صدور الوكالة في الزواج ؛
 - 6 - الإشارة إلى الوضعية القانونية لمن سبق زواجه من الزوجين؛
 - 7 - مقدار الصداق في حال تسميته مع بيان المعجل منه والمؤجل، وهل قبض عياناً أو اعترافاً ؛
 - 8 - الشروط المتفق عليها بين الطرفين ؛
 - 9 - توقيع الزوجين والولي عند الاقتضاء ؛
 - 10 - اسم العدلين وتوقيع كل واحد منهم بعلامته وتاريخ الإشهاد على العقد ؛
 - 11 - خطاب القاضي على رسم الزواج مع طابعه.

- المادة 61**
- يفسخ الزواج الفاسد لعقدة قبل البناء وبعده، وذلك في الحالات الآتية :
- إذا كان الزواج في المرض المخوف لأحد الزوجين، إلا أن يشفى المريض بعد الزواج ؛
 - إذا قصد الزوج بالزواج تحليل المبتوطة لمن طلقها ثلاثة ؛
 - إذا كان الزواج بدون ولد في حالة وجوبه.
- يعتد بالطلاق أو التطبيق الواقع في الحالات المذكورة أعلاه، قبل صدور الحكم بالفسخ.
- المادة 62**
- إذا اقترن الإيجاب أو القبول بأجل أو شرط وافق أو فاسخ، تطبق أحكام المادة 47 أعلاه.
- المادة 63**
- يمكن للمكره أو المدلس عليه من الزوجين بوقائع كان التسليس بها هو الدافع إلى قبول الزواج أو اشتراطها صراحة في العقد، أن يطلب فسخ الزواج قبل البناء وبعد خلال أجل لا يتعدى شهرين من يوم زوال الإكراه، ومن تاريخ العلم بالتسليس مع حقه في طلب التعويض.
- المادة 64**
- الزواج الذي يفسخ تطبيقاً للمادتين 60 و 61 أعلاه، لا ينتج أي أثر قبل البناء، ويتربّع عنه بعد البناء آثار العقد الصحيح إلى أن يصدر الحكم بفسخه.
- القسم السادس**
- الإجراءات الإدارية والشكلية لإبرام عقد الزواج**
- المادة 65**
- أولاً : يحدث ملف لعقد الزواج يحفظ بكتاب الضبط لدى قسم قضايا الأسرة لمحل إبرام العقد ويضم الوثائق الآتية؛ وهي :
- 1 - مطبوع خاص بطلب الإذن بتوثيق الزواج يحدد شكله ومضمونه بقرار من وزير العدل ؛
 - 2 - نسخة من رسم الولادة ويشير ضابط الحالة المدنية في هامش العقد بسجل الحالة المدنية، إلى تاريخ منح هذه النسخة ومن أجل الزواج ؛
 - 3 - شهادة إدارية لكل واحد من الخطيبين تحدد بياناتها بقرار مشترك لوزيري العدل والداخلية ؛
 - 4 - شهادة طبية لكل واحد من الخطيبين يحدد مضمونها وطريقة إصدارها بقرار مشترك لوزيري العدل والصحة ؛
 - 5 - إذن بالزواج في الحالات الآتية، وهي :
 - الزواج دون سن الأهلية ؛
 - التعدد في حالة توفر شروطه المنصوص عليها في هذه المدونة ؛

القسم الثاني

الوفاة والفسخ

الباب الأول

الوفاة

المادة 74

تثبت الوفاة وتاريخها أمام المحكمة بكل الوسائل المقبولة.
تحكم المحكمة بوفاة المفقود طبقاً للمادة 327 وما بعدها.

المادة 75

إذا ظهر أن المفقود المحكوم بوفاته ما زال حياً، تعين على النيابة العامة أو من يعنيه الأمر، أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بإثبات كونه باقياً على قيد الحياة.

يبطل الحكم الصادر بإثبات حياة المفقود، الحكم بالوفاة بجميع آثاره، ما عدا زواج امرأة المفقود فيبقى نافذاً إذا وقع البناء بها.

المادة 76

في حالة ثبوت التاريخ الحقيقي للوفاة غير الذي صدر الحكم به، يتعين على النيابة العامة وكل من يعنيه الأمر طلب إصدار الحكم بإثبات ذلك، وبيان الآثار المترتبة عن التاريخ غير الصحيح للوفاة ما عدا زواج المرأة.

الباب الثاني

الفسخ

المادة 77

يحكم بفسخ عقد الزواج قبل البناء أو بعده في الحالات وطبقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المدونة.

القسم الثالث

الطلاق

المادة 78

الطلاق حل ميثاق الزوجية، يمارسه الزوج والزوجة، كل بحسب شروطه تحت مراقبة القضاء وطبقاً لاحكام هذه المدونة.

المادة 79

يجب على من يريد الطلاق أن يطلب الإذن من المحكمة بالإشهاد به لدى عدلين متنصيبين لذلك، بدائرة نفوذ المحكمة التي يوجد بها بيت الزوجية، أو موطن الزوجة، أو محل إقامتها أو التي أبرم فيها عقد الزواج حسب الترتيب.

المادة 80

يتضمن طلب الإذن بالإشهاد على الطلاق، هوية الزوجين ومهنتهما وعنوانهما، وعدد الأطفال إن وجدوا، وسنهم ووضعهم الصحي والدراسي.

يمكن بقرار وزير العدل تغيير وتميم لائحة المستندات التي يتكون منها ملف عقد الزواج وكذا محتوياته.

المادة 68

يسجل نص العقد في السجل المعهود لذلك لدى قسم قضاء الأسرة، ويوجه ملخصه إلى ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة الزوجين، مرافقاً بشهادة التسلیم داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ الخطاب عليه. غير أنه إذا لم يكن للزوجين أو لأحدهما محل ولادة بالمغرب، يوجه الملخص إلى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالرباط.

على ضابط الحالة المدنية تضمين بيانات الملخص بهامش رسم ولادة الزوجين.

يحدد شكل السجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه ومضمونه وكذا المعلومات المذكورة، بقرار وزير العدل.

المادة 69

يسلم أصل رسم الزواج للزوجة، ونظير منه للزوج فور الخطاب عليه.

الكتاب الثاني

انحلال ميثاق الزوجية وأثاره

القسم الأول

أحكام عامة

المادة 70

لا ينبعي اللجوء إلى حل ميثاق الزوجية بالطلاق أو بالطلاق إلا استثناء، وفي حدود الأخذ بقاعدة أخف الضررين، لما في ذلك من تفكك الأسرة والإضرار بالأطفال.

المادة 71

ينحل عقد الزواج بالوفاة أو الفسخ أو الطلاق أو التطليق أو الخلع.

المادة 72

ترتبط على انحلال عقد الزواج آثاره المنصوص عليها في هذه المدونة، وذلك من تاريخ :

1 - وفاة أحد الزوجين أو الحكم بوفاته؛

2 - الفسخ أو الطلاق أو التطليق أو الخلع.

المادة 73

يقع التعبير عن الطلاق باللفظ المفهوم له وبالكتابة، ويقع من العاجز عنهما بإشارته الدالة على قصده.

الجريدة الرسمية

المادة 86

إذا لم يودع الزوج المبلغ المنصوص عليه في المادة 83 أعلاه، داخل الأجل المحدد له، اعتبر متراجعاً عن رغبته في الطلاق، ويتم الإشهاد على ذلك من طرف المحكمة.

المادة 87

بمجرد إيداع الزوج المبلغ المطلوب منه، تاذن له المحكمة بتوثيق الطلاق لدى العدلين داخل دائرة نفوذ نفس المحكمة. يقوم القاضي بمجرد خطابه على وثيقة الطلاق بتوجيهه نسخة منها إلى المحكمة التي أصدرت الإنذن بالطلاق.

المادة 88

بعد توصل المحكمة بالنسخة المشار إليها في المادة السابقة، تصدر قراراً معملاً يتضمن:

- 1 - أسماء الزوجين وتاريخ ومكان ولادتهما وزواجهما وموطنهما أو محل إقامتهما؛
- 2 - ملخص ادعاء الطرفين وطلباتهما، وما قدماه من حجج ودفع، وإجراءات المنجزة في الملف، ومستنتاجات النيابة العامة؛
- 3 - تاريخ الإشهاد بالطلاق؛
- 4 - ما إذا كانت الزوجة حاملاً أم لا؛
- 5 - أسماء الأطفال وسنهم ومن أسندت إليه حضانتهم وتنظيم حق الزيارة؛
- 6 - تحديد المستحقات المنصوص عليها في المادتين 84 و 85 أعلاه وأجرة الحضانة بعد العدة.

قرار المحكمة قابل للطعن طبقاً للإجراءات العادلة.

المادة 89

إذا ملك الزوج زوجته حق إيقاع الطلاق، كان لها أن تستعمل هذا الحق عن طريق تقديم طلب إلى المحكمة طبقاً لأحكام المادتين 79 و 80 أعلاه.

تنكأ المحكمة من توفر شروط التمليل المتفق عليها بين الزوجين، وتحاول الإصلاح بينهما طبقاً لأحكام المادتين 81 و 82 أعلاه.

إذا تعذر الإصلاح، تاذن المحكمة للزوجة بالإشهاد على الطلاق، وتبت في مستحقات الزوجة والأطفال عند الاقتضاء، تطبيقاً لأحكام المادتين 84 و 85 أعلاه.

لا يمكن للزوج أن يعزل زوجته من ممارسة حقها في التمليل الذي ملكها إياه.

المادة 90

لا يقبل طلب الإنذن بطلاق السكران الطافع والمكره وكذا الغضبان إذا كان مطيناً.

يرفق الطلب بمستند الزوجية والحجج المثبتة لوضعية الزوج المادية والتزاماته المالية.

المادة 81

تستدعي المحكمة الزوجين لمحاولة الإصلاح. إذا توصل الزوج شخصياً بالاستدعاء ولم يحضر، اعتبر ذلك منه تراجعاً عن طلبه.

إذا توصلت الزوجة شخصياً بالاستدعاء ولم تحضر، ولم تقدم ملاحظات مكتوبة، أحضرتها المحكمة عن طريق النيابة العامة بأنها إذا لم تحضر فسيتم البت في الملف.

إذا تبين أن عنوان الزوجة مجهول، استعانت المحكمة بالنيابة العامة للوصول إلى الحقيقة، وإذا ثبت تحايل الزوج، طبقت عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة 361 من القانون الجنائي بطلب من الزوجة.

المادة 82

عند حضور الطرفين، تجري المناقشات بغرفة المشورة، بما في ذلك الاستماع إلى الشهود ولمن ترى المحكمة فائدة في الاستماع إليه. للمحكمة أن تقوم بكل الإجراءات، بما فيها انتداب حكمين أو مجلس العائلة، أو من تراه مؤهلاً لإصلاح ذات البين. وفي حالة وجود أطفال تقوم المحكمة بمحاولتين للصلح تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثة أيام.

إذا تم الإصلاح بين الزوجين حرر به محضر وتم الإشهاد به من طرف المحكمة.

المادة 83

إذا تعذر الإصلاح بين الزوجين، حددت المحكمة مبلغاً يودعه الزوج بكتابه الضبط بالمحكمة داخل أجل أقصاه ثلاثة أيام لأداء مستحقات الزوجة والأطفال الملزم بالإنفاق عليهم المنصوص عليها في المادتين المواليتين.

المادة 84

تشمل مستحقات الزوجة: الصداق المؤخر إن وجد، ونفقة العدة، والمتعة التي يراعى في تقديرها فترة الزواج والوضعية المالية للزوج، وأسباب الطلاق، ومدى تعسف الزوج في توقيعه.

تسكن الزوجة خلال العدة في بيت الزوجية، أو للضرورة في مسكن ملائم لها وللوضعية المادية للزوج، وإذا تعذر ذلك حددت المحكمة تكاليف السكن في مبلغ يودع كذلك ضمن المستحقات بكتابه ضبط المحكمة.

المادة 85

تحدد مستحقات الأطفال الملزم بنفقتهم طبقاً للمادتين 168 و 190 بعده، مع مراعاة الوضعية المعيشية والتعليمية التي كانوا عليها قبل الطلاق.

<p>3 - عدم الإنفاق :</p> <p>4 - الغيبة :</p> <p>5 - العيب :</p> <p>6 - الإيذاء والهجر.</p> <p>الفرع الأول</p> <p>الإخلال بشرط في عقد الزواج أو الضرر</p> <p>المادة 99</p> <p>يعتبر كل إخلال بشرط في عقد الزواج ضررا مبررا لطلب التطليق.</p> <p>يعتبر ضررا مبررا لطلب التطليق، كل تصرف من الزوج أو سلوك ممثلا أو مخل بالأخلاق الحميدة يلحق بالزوجة إساءة مادية أو معنوية تجعلها غير قادرة على الاستمرار في العلاقة الزوجية.</p> <p>المادة 100</p> <p>ثبت وقائع الضرر بكل وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود، الذين تستمع إليهم المحكمة في غرفة المشورة.</p> <p>إذا لم تثبت الزوجة الضرر، وأصرت على طلب التطليق، يمكنها اللجوء إلى مسطرة الشقاق.</p> <p>المادة 101</p> <p>في حالة الحكم بالتطليق للضرر، للمحكمة أن تحدد في نفس الحكم مبلغ التعويض المستحق عن الضرر.</p> <p>الفرع الثاني</p> <p>عدم الإنفاق</p> <p>المادة 102</p> <p>للزوجة طلب التطليق بسبب إخلال الزوج بالنفقة الحالة الواجبة عليه، وفق الحالات والاحكام الآتية :</p> <p>1 - إذا كان للزوج مال يمكن أخذ النفقة منه، قررت المحكمة طريقة تنفيذ نفقة الزوجة عليه ولا تستجيب لطلب التطليق :</p> <p>2 - في حالة ثبوت العجز، تحدد المحكمة حسب الظروف، أجلا للزوج لا يتعدى ثلاثة أيام ليتفق خاله وإلا طلتقت عليه، إلا في حالة ظرف قاهر أو استثنائي :</p> <p>3 - تطلق المحكمة الزوجة حالا، إذا امتنع الزوج عن الإنفاق ولم يثبت العجز.</p> <p>المادة 103</p> <p>تطبق الأحكام نفسها على الزوج الغائب في مكان معلوم بعد توصله بمقابل الدعوى.</p> <p>إذا كان محل غيبة الزوج مجهولا، تأكدت المحكمة بمساعدة النيابة العامة من ذلك، ومن صحة دعوى الزوجة، ثم ثبتت في الدعوى على ضوء نتيجة البحث ومستندات الملف.</p>	<p>المادة 91</p> <p>الحلف باليمين أو الحرام لا يقع به طلاق.</p> <p>المادة 92</p> <p>الطلاق المقترب بعدد لفظا أو إشارة أو كتابة لا يقع إلا واحدا.</p> <p>المادة 93</p> <p>الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه لا يقع.</p> <p>القسم الرابع</p> <p>التطليق</p> <p>الباب الأول</p> <p>التطليق بطلب أحد الزوجين بسبب الشقاق</p> <p>المادة 94</p> <p>إذا طلب الزوجان أو أحدهما من المحكمة حل نزاع بينهما يخاف منه الشقاق، وجب عليها أن تقوم بكل المحاولات لإصلاح ذات البين طبقا لأحكام المادة 82 أعلاه.</p> <p>المادة 95</p> <p>يقوم الحكمان أو من في حكمهما باستقصاء أسباب الخلاف بين الزوجين وبنذل جهدهما لإنتهاء النزاع.</p> <p>إذا توصل الحكمان إلى الإصلاح بين الزوجين، حررا مضمونه في تقرير من ثلاثة نسخ يوقعها الحكمان والزوجان ويرفعانها إلى المحكمة التي تسلم لكل واحد من الزوجين نسخة منه، وتحفظ الثالثة بالملف ويتم الإشهاد على ذلك من طرف المحكمة.</p> <p>المادة 96</p> <p>إذا اختلف الحكمان في مضمون التقرير أو في تحديد المسؤولية، أو لم يقدماه خلال الأجل المحدد لهما، أمكن للمحكمة أن تجري بحثا إضافيا بالوسيلة التي تراها ملائمة.</p> <p>المادة 97</p> <p>في حالة تعذر الإصلاح واستمرار الشقاق، تثبت المحكمة ذلك في محضر، وتحكم بالتطليق وبالمستحقات طبقا للمواد 83 و 84 و 85 أعلاه، مراعية مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر.</p> <p>يفصل في دعوى الشقاق في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.</p> <p>الباب الثاني</p> <p>التطليق لأسباب أخرى</p> <p>المادة 98</p> <p>للزوجة طلب التطليق بناء على أحد الأسباب الآتية :</p> <p>1 - إخلال الزوج بشرط من شروط عقد الزواج :</p> <p>2 - الضرر :</p>
---	---

<p>المادة 111 يستuan بأهل الخبرة من الإخصائين في معرفة العيب أو المرض.</p> <p>الفرع الخامس</p> <p>الإيلاء والهجر</p> <p>المادة 112 إذا ألى الزوج من زوجته أو هجرها، فللزوجة أن ترفع أمرها إلى المحكمة التي تؤجله أربعة أشهر، فإن لم يفي بعد الأجل طلاقها عليه المحكمة.</p> <p>الفرع السادس</p> <p>دعوى التطليق</p> <p>المادة 113 بيت في دعوى التطليق المؤسسة على أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 98 أعلاه، بعد القيام بمحاولة الإصلاح، باستثناء حالة الغيبة، وفي أجل أقصاه ستة أشهر، ما لم توجد ظروف خاصة.</p> <p>تبث المحكمة أيضاً عند الاقتضاء في مستحقات الزوجة والأطفال المحددة في المادتين 84 و 85 أعلاه.</p> <p>القسم الخامس</p> <p>الطلاق بالاتفاق أو بالخلع</p> <p>الباب الأول</p> <p>الطلاق بالاتفاق</p> <p>المادة 114 يمكن للزوجين أن يتفقا على مبدأ إنهاء العلاقة الزوجية دون شرط، أو بشروط لا تتنافي مع أحکام هذه المدونة، ولا تضر بمصالح الأطفال. عند وقوع هذا الاتفاق، يقدم الطرفان أو أحدهما طلب التطليق للمحكمة مرفقا به للإذن بتوثيقه.</p> <p>تحاول المحكمة الإصلاح بينهما ما أمكن، فإذا تعذر الإصلاح، أذنت بالإشهاد على الطلاق وتوثيقه.</p> <p>الباب الثاني</p> <p>الطلاق بالخلع</p> <p>المادة 115 للزوجين أن يتراضيا على الطلاق بالخلع طبقاً لأحكام المادة 114 أعلاه.</p> <p>المادة 116 تخالع الراشدة عن نفسها، والتي دون سن الرشد القانوني إذا خولت وقع الطلاق، ولا تلزم بذلك الخلع إلا بموافقة النائب الشرعي.</p>	<p>الفرع الثالث</p> <p>الغيبة</p> <p>المادة 104 إذا غاب الزوج عن زوجته مدة تزيد عن سنة، أمكن للزوجة طلب التطبيق.</p> <p>تناك المحكمة من هذه الغيبة ومدتها ومكانها بكل الوسائل.</p> <p>تلغ المحكمة الزوج المعروف العنوان مقابل الدعوى للجواب عنه، مع إشعاره بأنه في حالة ثبوت الغيبة، ستحكم المحكمة بالتطبيق إذا لم يحضر للإقامة مع زوجته أو لم ينقلها إليه.</p> <p>المادة 105 إذا كان الغائب مجهول العنوان، اتخذت المحكمة بمساعدة النيابة العامة، ما تراه من إجراءات تساعد على تبليغ دعوى الزوج إليه، بما في ذلك تعين قيم عنه، فإن لم يحضر طلاقها عليه.</p> <p>المادة 106 إذا حكم على الزوج المسجون بأكثر من ثلاث سنوات سجناً أو حبساً، جاز للزوجة أن تطلب التطبيق بعد مرور سنة من اعتقاله، وفي جميع الأحوال يمكنها أن تطلب التطبيق بعد سنتين من اعتقاله.</p> <p>الفرع الرابع</p> <p>العيوب</p> <p>المادة 107 تعتبر عيوباً مؤثرة على استقرار الحياة الزوجية وتتحول طلب إنهاها :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1 - العيوب المانعة من المعاشرة الزوجية : 2 - الأمراض الخطيرة على حياة الزوج الآخر أو على صحته، التي لا يرجى الشفاء منها داخل سنة. <p>المادة 108 يشترط لقبول طلب أحد الزوجين إنهاء علاقة الزوجية للعيوب :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1 - لا يكون الطالب عالماً بالعيوب حين العقد : 2 - لا يصدر من الطالب ما يدل على الرضى بالعيوب بعد العلم بتعذر الشفاء. <p>المادة 109 لا صداق في حالة التطبيق للعيوب عن طريق القضاء قبل البناء ويتحقق للزوج بعد البناء أن يرجع بقدر الصداق على من غرر به، أو كتم عنه العيوب قصدًا.</p> <p>المادة 110 إذا علم الزوج بالعيوب قبل العقد، وطلق قبل البناء، لزمه نصف الصداق.</p>
---	--

المادة 124

للزوج أن يراجع زوجته أثناء العدة.

إذا رغب الزوج في إرجاع زوجته المطلقة طلاقاً رجعياً أشهد على ذلك عدلين، ويقومان بإخبار القاضي فوراً.

يجب على القاضي قبل الخطاب على وثيقة الرجعة، استدعاء الزوجة لإخبارها بذلك، فإذا امتنعت ورفضت الرجوع، يمكنها اللجوء إلى مسطرة الشقاق المنصوص عليها في المادة 94 أعلاه.

المادة 125

تبين المرأة بانقضاء عدة الطلاق الرجعي.

المادة 126

الطلاق البائن دون الثلاث يزيل الزوجية حالاً، ولا يمنع من تجديد عقد الزواج.

المادة 127

الطلاق المكمل للثلاث يزيل الزوجية حالاً، ويمنع من تجديد العقد مع المطلقة إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر بنى بها فعلاً بناء شرعاً.

المادة 128

المقررات القضائية الصادرة بالتطبيق أو بالخلع أو بالفسخ طبقاً لأحكام هذا الكتاب، تكون غير قابلة لأي طعن في جزئها القاضي بانهاء العلاقة الزوجية.

الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو بالتطبيق أو بالخلع أو بالفسخ، تكون قابلة للتنفيذ إذا صدرت عن محكمة مختصة وأسست على أساس لا تتنافى مع التي قررتها هذه المدونة، لإنها العلاقة الزوجية، وكذا العقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين، بعد استيفاء الإجراءات القانونية بالتنزيل الصيفي التنفيذية، طبقاً لأحكام المواد 430 و 431 و 432 من قانون المسطرة المدنية.

القسم السابع

آثار انحلال ميثاق الزوجية

الباب الأول

العدة

المادة 129

تبتدئ العدة من تاريخ الطلاق أو التطبيق أو الفسخ أو الوفاة.

المادة 130

لا تلزم العدة قبل البناء والخلوة الصحيحة إلا للوفاة.

المادة 131

تعتبر المطلقة والمتوفى عنها زوجها في منزل الزوجية، أو في منزل آخر يخصص لها.

المادة 117

للزوجة استرجاع ما خالعت به، إذا ثبتت أن خلعها كان نتيجة إكراه أو إضرار الزوج بها، وينفذ الطلاق في جميع الأحوال.

المادة 118

كل ما صح الالتزام به شرعاً، صلح أن يكون بدلاً في الخلع، دون تعسف ولا مغالاة.

المادة 119

لا يجوز الخلع بشيء تعلق به حق الأطفال أو بنفقتهم إذا كانت الأم معسراً.

إذا أسرت الأم المختلفة بنفقة أطفالها، وجبت النفقة على أبيهم، دون مساس بحقه في الرجوع عليها.

المادة 120

إذا اتفق الزوجان على مبدأ الخلع، واختلفا في المقابل، رفع الأمر إلى المحكمة لمحاولة الصلح بينهما، وإذا تعذر الصلح، حكت المحكمة بنفاذ الخلع بعد تقدير مقابله، مراعية في ذلك مبلغ الصداق، وفترة الزواج، وأسباب طلب الخلع، والحالة المادية للزوجة.

إذا أصرت الزوجة على طلب الخلع، ولم يستجب لها الزوج، يمكنها اللجوء إلى مسطرة الشقاق.

القسم السادس

أنواع الطلاق والتطبيق

الباب الأول

التدابير المؤقتة

المادة 121

في حالة عرض النزاع بين الزوجين على القضاء، وتغدر المساكنة بينهما، المحكمة أن تتخذ التدابير المؤقتة التي تراها مناسبة بالنسبة للزوجة والأطفال تلقائياً أو بناء على طلب، وذلك في انتظار صدور الحكم في الموضوع، بما فيها اختيار السكن مع أحد أقاربهما، أو أقارب الزوج، وتتفقد تلك التدابير فوراً على الأصل عن طريق النيابة العامة.

الباب الثاني

الطلاق الرجعي والطلاق البائن

المادة 122

كل طلاق قضت به المحكمة فهو بائن، إلا في حالتي التطبيق للإبلاء وعدم الإنفاق.

المادة 123

كل طلاق أوقعه الزوج فهو رجعي، إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل البناء والمطلق بالاتفاق والخلع والملك.

3 - الإشارة إلى تاريخ عقد الزواج، وعده، وصحيحته، بالسجل المشار إليه في المادة 68 أعلاه :

4 - نوع الطلاق والعدد الذي بلغت إليه.

المادة 140

وثيقة الطلاق حق للزوجة، يجب أن تحوزها خلال خمسة عشر يوماً المولية لتأريخ الإشهاد على الطلاق، وللزوج الحق في حيازة نظير منها.

المادة 141

توجه المحكمة ملخص وثيقة الطلاق، أو الرجعة، أو الحكم بالتطبيق، أو بفسخ عقد الزواج، أو ببطلانه، إلى ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة الزوجين، مرفقاً بشهادة التسليم داخل خمسة عشر يوماً من تاريخ الإشهاد به، أو من صدور الحكم بالتطبيق أو الفسخ أو البطلان.

يجب على ضابط الحالة المدنية تضمين بيانات الملخص بهامش رسم ولادة الزوجين.

إذا لم يكن للزوجين أو أحدهما محل ولادة بالمغرب، فيوجه الملخص إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط.

تحدد المعلومات الواجب تضمينها في الملخص المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، بقرار من وزير العدل.

الكتاب الثالث

الولادة ونتائجها

القسم الأول

البنوة والنسب

الباب الأول

البنوة

المادة 142

تحتحقق البنوة بتسلل الولد من أبيه، وهي شرعية وغير شرعية.

المادة 143

تعتبر البنوة بالنسبة للأب والأم شرعية إلى أن يثبت العكس.

المادة 144

تكون البنوة شرعية بالنسبة للأب في حالات قيام سبب من أسباب النسب وتنتهي إليها جميع الآثار المترتبة على النسب شرعاً.

المادة 145

متى ثبتت بنوة ولد مجاهول النسب بالاستلحاق أو بحكم القاضي، أصبح الولد شرعاً، يتبع أباً في نسبه ودينه، ويتوارثان وينتزع عنه مواطن الزواج، ويترتب عليه حقوق وواجبات الأبوة والبنوة.

الفرع الأول

عدة الوفاة

المادة 132

عدة المتوفى عنها غير الحامل أربعة أشهر وعشرة أيام كاملة.

الفرع الثاني

عدة الحامل

المادة 133

تنتهي عدة الحامل بوضع حملها أو سقوطها.

المادة 134

في حالة ادعاء المعتمدة الريبية في الحمل، وحصول المنازعه في ذلك، يرفع الأمر إلى المحكمة التي تستعين بذوي الاختصاص من الخبراء للتتأكد من وجود الحمل وفترة نشوئه لتقرر استمرار العدة أو انتهائها.

المادة 135

أقصى أمد الحمل سنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة.

المادة 136

تعتبر غير الحامل بما يلي :

1 - ثلاثة أطهار كاملة لذوات الحيض ؟

2 - ثلاثة أشهر لمن لم تحضر أصلاً، أو التي ينسل من المحيض فإن حاضرت قبل انقضائها استأنفت العدة بثلاثة أطهار ؟

3 - تتربيص متاخرة الحيض أو التي لم تتميزه من غيره، تسعة أشهر ثم تعتد بثلاثة أطهار.

الباب الثاني

تدخل العدد

المادة 137

إذا توفي زوج المطلقة طلاقاً رجعاً وهي في العدة، انتقلت من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة.

القسم الثامن

إجراءات ومضمون الإشهاد على الطلاق

المادة 138

يجب الإشهاد بالطلاق لدى عدلين منتصبين للإشهاد، بعد إذن المحكمة به، والإدلاء بمستند الزوجية.

المادة 139

يجب النص في رسم الطلاق على ما يلي :

1 - تاريخ الإذن بالطلاق ورقمه ؟

2 - هوية كل من المفارقين ومحل سكناهما، وبطاقةتعريفهما، أو ما يقوم مقامها ؟

المادة 154

يثبت نسب الولد بفراش الزوجية :

- 1- إذا ولد لستة أشهر من تاريخ العقد وأمكن الاتصال، سواءً أكان العقد صحيحاً أم فاسداً :
- 2- إذا ولد خلال سنة من تاريخ الفراق.

المادة 155

إذا نتج عن الاتصال بشبهة حمل وولدت المرأة ما بين أقل مدة الحمل وأكثرها، ثبت نسب الولد من المتصل.

يثبت النسب الناتج عن الشبهة بجميع الوسائل المقررة شرعاً.

المادة 156

إذا تمت الخطوبة، وحصل الإيجاب والقبول وحالات ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج وظهر حمل بالخطوبة، ينسب للخاطب للشبهة إذا توافرت الشروط التالية :

- أ) إذا اشتهرت الخطبة بين أسرتيهما، ووافق ولد الزوج عليها عند الاقتضاء :
- ب) إذا تبين أن الخطوبة حملت أثناء الخطبة :
- ج) إذا أقر الخطيبان أن الحمل منهمما.

تم معاينة هذه الشروط بمقرر قضائي غير قابل للطعن.

إذا انكر الخاطب أن يكون ذلك الحمل منه، أمكن اللجوء إلى جميع الوسائل الشرعية في إثبات النسب.

المادة 157

متى ثبت النسب ولو في زواج فاسد أو بشبهة أو بالاستلحاق، تترتب عليه جميع نتائج القرابة. فيمنع الزواج بالمساهمة أو الرضاع، وتستحق به نفقة القرابة والإرث.

المادة 158

يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب، أو بشهادة عدلين، أو ببينة السمعاء، وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعاً بما في ذلك الخبرة القضائية.

المادة 159

لا ينتفي نسب الولد عن الزوج أو حمل الزوجة منه إلا بحكم قضائي، طبقاً للمادة 153 أعلاه.

المادة 160

يثبت النسب بإقرار الأب ببنوة المقرب به ولو في مرض الموت، وفق الشروط الآتية :

- 1- أن يكون الأب المقر عاقلاً :

- 2- لا يكون الولد المقرب به معلوم النسب :

المادة 146

تستوي البنوة للأم في الآثار التي تترتب عليها سواءً كانت ناتجة عن علاقة شرعية أو غير شرعية.

المادة 147

تثبت البنوة بالنسبة للأم عن طريق :

- واقعة الولادة :

- إقرار الأم طبقاً لنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 160 بعده :

- صدور حكم قضائي بها.

تعتبر بنوة الأمة شرعية في حالة الزوجية والشبهة والاغتصاب.

المادة 148

لا يترتب على البنوة غير الشرعية بالنسبة للأب أي أثر من آثار البنوة الشرعية.

المادة 149

يعتبر التبني باطلًا، ولا ينبع عنه أي أثر من آثار البنوة الشرعية. تبني الجزاء أو التنزيل منزلة الولد لا يثبت به النسب وتجري عليه أحكام الوصية.

باب الثاني

النسب ووسائل إثباته

المادة 150

النسب لحمة شرعية بين الأب وولده تنتقل من السلف إلى الخلف.

المادة 151

يثبت النسب بالظن ولا ينتفي إلا بحكم قضائي.

المادة 152

أسباب لحقوق النسب :

- 1- الفراش :

- 2- الإقرار :

- 3- الشبهة.

المادة 153

يثبت الفراش بما ثبت به الزوجية.

يعتبر الفراش بشروطه حجة قاطعة على ثبوت النسب، لا يمكن الطعن فيه إلا من الزوج عن طريق اللعان، أو بواسطة خبرة تفيد القطع بشرطين :

- إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه :

- صدور أمر قضائي بهذه الخبرة.

المادة 167

أجرة الحضانة ومصاريفها، على المكلف بنفقة المحسوبون وهي غير أجرة الرضاعة والنفقة.

لا تستحق الأم أجرة الحضانة في حال قيام العلاقة الزوجية، أو في عدة من طلاق رجعي.

المادة 168

تعتبر تكاليف سكنى المحسوبون مستقلة في تقديرها عن النفقة وأجرة الحضانة وغيرهما.

يجب على الأب أن يهين لأولاده محل سكناتهم، أو أن يؤدي المبلغ الذي تقدر المحكمة لكران، مراعية في ذلك أحكام المادة 191 بعده.

لا يفرغ المحسوبون من بيت الزوجية، إلا بعد تنفيذ الأب للحكم الخاص بسكنى المحسوبون.

على المحكمة أن تحدد في حكمها الإجراءات الكفيلة بضمان استمرار تنفيذ هذا الحكم من قبل الأب المحكوم عليه.

المادة 169

على الأب أو النائب الشرعي والأم الحاضنة، واجب العناية بشؤون المحسوبون في التأديب والتوجيه الدراسي، ولكن لا يبيت إلا عند حاضنته، إلا إذا رأى القاضي مصلحة المحسوبون في غير ذلك.

وعلى الحاضن غير الأم، مراقبة المحسوبون في المتابعة اليومية لواجباته الدراسية.

وفي حالة الخلاف بين النائب الشرعي والحاضن، يرفع الأمر إلى المحكمة للبت وفق مصلحة المحسوبون.

المادة 170

تعود الحضانة لمستحقيها إذا ارتفع عن العذر الذي منعه منها. يمكن للمحكمة أن تعيد النظر في الحضانة إذا كان ذلك في مصلحة المحسوبون.

الباب الثاني

مستحقو الحضانة وترتيبهم

المادة 171

تخول الحضانة للأم، ثم للأب، ثم لأم الأم، فإن تعذر ذلك، فللأم المحكمة أن تقرر بناء على ما لديها من قرائن لصالح رعاية المحسوبون، إسناد الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهلية، مع جعل توفير سكن لائق للمحسوبون من واجبات النفقة.

المادة 172

للمحكمة، الاستفادة بمساعدة اجتماعية في إنجاز تقرير عن سكن الحاضن، وما يوفره للمحسوبون من الحاجات الضرورية المادية والمعنوية.

3 - أن لا يكتب المستحق - بكسر الحاء - عقل أو عادة؟

4 - أن يوافق المستحق - بفتح الحاء - إذا كان راشدا حين الاستحقاق. وإذا استحق قبل أن يبلغ سن الرشد، فله الحق في أن يرفع دعوى نفي النسب عند بلوغه سن الرشد. إذا عين المستحق الأم، أمكنها الاعتراض بنفي الولد عنها، أو الإدلاء بما يثبت عدم صحة الاستحقاق.

لكل من له المصلحة، أن يطعن في صحة توفر شروط الاستحقاق المذكورة، مadam المستحق حيا.

المادة 161

لا يثبت النسب بإقرار غير الأب.

المادة 162

يثبت الإقرار بإشهاد رسمي أو بخط يد المقر الذي لا يشك فيه.

القسم الثاني

الحضانة

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 163

الحضانة حفظ الولد مما قد يضره، والقيام بتربيته ومصالحه.

على الحاضن، أن يقوم قدر المستطاع بكل الإجراءات الالزمة لحفظ المحسوبون وسلامته في جسمه ونفسه، والقيام بمصالحه في حالة غيبة النائب الشرعي، وفي حالة الضرورة إذا خيف ضياع مصالح المحسوبون.

المادة 164

الحضانة من واجبات الأبوين، مادامت علاقة الزوجية قائمة.

المادة 165

إذا لم يوجد بين مستحقي الحضانة من يقبلها، أو وجد ولم تتوفر فيه الشروط، رفع من يعينه الأمر أو النيابة العامة الأمر إلى المحكمة، لتقرر اختيار من تراه صالحًا من أقارب المحسوبون أو غيرهم، وإلا اختارت إحدى المؤسسات المؤهلة لذلك.

المادة 166

تستمر الحضانة إلى بلوغ سن الرشد القانوني للذكر والأنثى على حد سواء.

بعد انتهاء العلاقة الزوجية، يحق للمحسوبون الذي أتم الخامسة عشرة سنة، أن يختار من يحضنه من أبيه أو أمه.

في حالة عدم وجودهما، يمكنه اختيار أحد أقاربه المنصوص عليهم في المادة 171 بعده، شريطة أن لا يتعارض ذلك مع مصلحته، وأن يوافق نائبه الشرعي.

وفي حالة عدم الموافقة، يرفع الأمر إلى القاضي ليبيت وفق مصلحة القاصر.

المادة 178

لا تسقط الحضانة بانتقال الحاضنة أو النائب الشرعي للإقامة من مكان لأخر داخل المغرب، إلا إذا ثبتت المحكمة ما يوجب السقوط، مراعاة لمصلحة المحسن والظروف الخاصة بالأب أو النائب الشرعي، والمسافة التي تفصل المحسنون عن نائبه الشرعي.

المادة 179

يمكن للمحكمة بناء على طلب من النيابة العامة، أو النائب الشرعي للمحسنون، أن تضمن في قرار إسناد الحضانة، أو في قرار لاحق، منع السفر بالمحسنون إلى خارج المغرب، دون موافقة نائبه الشرعي. تتولى النيابة العامة تبليغ الجهات المختصة مقرر المنع، قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ ذلك.

في حالة رفض المخواص على السفر بالمحسنون خارج المغرب، يمكن اللجوء إلى قاضي المستعجلات لاستصدار إذن بذلك. لا يستجاب لهذا الطلب، إلا بعد التأكد من الصفة العرضية للسفر، ومن عودة المحسنون إلى المغرب.

الباب الرابع

زيارة المحسنون

المادة 180

لغير الحاضن من الأبوين، حق زيارة واستزارة المحسنون.

المادة 181

يمكن للأبوين تنظيم هذه الزيارة باتفاق بينهما، يبلغانه إلى المحكمة، الذي يسجل مضمونه في مقرر إسناد الحضانة.

المادة 182

في حالة عدم اتفاق الأبوين، تحدد المحكمة في قرار إسناد الحضانة، فترات الزيارة وتضبط الوقت والمكان بما يمنع قدر الإمكان التحايل في التنفيذ.

تراعي المحكمة في كل ذلك، ظروف الأطراف والملابسات الخاصة بكل قضية، ويكون قرارها قابلًا للطعن.

المادة 183

إذا استجدى ظروف أصبح معها تنظيم الزيارة المقررة باتفاق الأبوين أو بالمقرر القضائي ضاراً بأحد الطرفين أو بالمحسنون، أمكن طلب مراجعته وتعديله بما يلائم ما حدث من ظروف.

المادة 184

تتخذ المحكمة ما تراه مناسباً من إجراءات، بما في ذلك تعديل نظام الزيارة، وإسقاط حق الحضانة في حالة الإخلال أو التحايل في تنفيذ الاتفاق أو المقرر المنظم للزيارة.

الباب الثالث

شروط استحقاق الحضانة وأسباب سقوطها

المادة 173

شروط الحاضن :

1 - الرشد القانوني لغير الأبوين :

2 - الاستقامة والأمانة :

3 - القدرة على تربية المحسنون وصيانته ورعايته ديناً وصحة وخلفاً وعلى مراقبة تدرسه :

4 - عدم زواج طالبة الحضانة إلا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 174 و 175 بعده.

إذا وقع تغيير في وضعية الحاضن خيف منه إلحاقضرر بالمحسنون، سقطت حضانته وانتقلت إلى من يليه.

المادة 174

زواج الحاضنة غير الأم، يسقط حضانتها إلا في الحالتين الآتتين :

1 - إذا كان زوجها قريباً محرياً أو نائباً شرعياً للمحسنون :

2 - إذا كانت نائباً شرعياً للمحسنون.

المادة 175

زواج الحاضنة الأم، لا يسقط حضانتها في الأحوال الآتية :

1 - إذا كان المحسنون صغيراً لم يتجاوز سبع سنوات، أو يلحق ضرر من فراقها :

2 - إذا كانت بالمحسنون علة أو عاهة تجعل حضانته مستعصية على غير الأم :

3 - إذا كان زوجها قريباً محرياً أو نائباً شرعياً للمحسنون :

4 - إذا كانت نائباً شرعياً للمحسنون.

زواج الأم الحاضنة يعفي الأب من تكاليف سكن المحسنون وأجرة الحضانة، وتبقي نفقة المحسنون واجبة على الأب.

المادة 176

سكت من له الحق في الحضانة مدة ستة بعد علمه بالبناء يسقط حضانته إلا لأسباب قاهرة.

المادة 177

يجب على الأب وأم المحسنون والأقارب وغيرهم، إخطار النيابة العامة بكل الأضرار التي يتعرض لها المحسنون لتقوم بواجبها لحفظ على حقوقه، بما فيها المطالبة بإسقاط الحضانة.

<p>المادة 193 إذا كان الملزم بالنفقة غير قادر على أدائها لكل من يلزمها القانون بإلتفاق عليه، تقدم الزوجة، ثم الأولاد الصغار ذكوراً أو إناثاً، ثم البنات، ثم الذكور من أولاده، ثم الأم، ثم الأب.</p> <p>الباب الثاني</p> <p>نفقة الزوجة</p> <p>المادة 194 تجب نفقة الزوجة على زوجها بمجرد البناء، وكذلك إذا دعته للبناء بعد أن يكون قد عقد عليها.</p> <p>المادة 195 يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق الواجب عليه، ولا تسقط بمضي المدة إلا إذا حكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية وامتنعت.</p> <p>المادة 196 المطلقة رجعياً يسقط حقها في السكنى دون النفقة إذا انتقلت من بيت عدتها دون موافقة زوجها أو دون عذر مقبول.</p> <p>المطلقة طلاقاً بائنما إذا كانت حاملاً، يستمر نفقتها إلى أن تضع حملها، وإذا لم تكن حاملاً، يستمر حقها في السكنى فقط إلى أن تنتهي عدتها.</p> <p>الباب الثالث</p> <p>نفقة الأقارب</p> <p>المادة 197 النفقة على الأقارب تجب على الأولاد للوالدين وعلى الأبوين لأولادهما طبقاً لأحكام هذه المدونة.</p> <p>الفرع الأول</p> <p>النفقة على الأولاد</p> <p>المادة 198 تستمر نفقة الأب على أولاده إلى حين بلوغهم سن الرشد، أو إتمام الخامسة والعشرين بالنسبة لمن يتبع دراسته.</p> <p>وفي كل الأحوال لا تسقط نفقة البنت إلا بتوفيقها على الكسب أو بوجوب نفقتها على زوجها.</p> <p>ويستمر إنفاق الأب على أولاده المصابين بإعاقة والعاجزين عن الكسب.</p> <p>المادة 199 إذا عجز الأب كلياً أو جزئياً عن الإنفاق على أولاده، وكانت الأم موسرة، وجبت عليها النفقة بمقدار ما عجز عنه الأب.</p>	<p>المادة 185 إذا توفي أحد والدي المحسوبون، يحل محله أبواه في حق الزيارة المنظمة بالأحكام السابقة.</p> <p>المادة 186 تراعي المحكمة مصلحة المحسوبون في تطبيق مواد هذا الباب.</p> <p>القسم الثالث</p> <p>النفقة</p> <p>الباب الأول</p> <p>أحكام عامة</p> <p>المادة 187 نفقة كل إنسان في ماله، إلا ما استثنى بمقتضى القانون.</p> <p>أسباب وجوب النفقة على الغير : الزوجية والقرابة والالتزام.</p> <p>المادة 188 لا تجب على الإنسان نفقة غيره إلا بعد أن يكون له مقدار نفقة نفسه، وتفترض الملاعة إلى أن يثبت العكس.</p> <p>المادة 189 تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد، مع مراعاة أحكام المادة 168 أعلاه.</p> <p>يراعي في تقدير كل ذلك، التوسط ودخل الملزم بالنفقة، وحال مستحقها، ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة.</p> <p>المادة 190 تعتمد المحكمة في تقدير النفقة على تصريحات الطرفين وحججهما، مراعية أحكام المادتين 85 و 189 أعلاه، ولها أن تستعين بالخبراء في ذلك.</p> <p>يتعين البت في القضايا المتعلقة بالنفقة في أجل أقصاه شهر واحد.</p> <p>المادة 191 تحدد المحكمة وسائل تنفيذ الحكم بالنفقة، وتكليف السكن على أموال المحكوم عليه، أو اقطاع النفقة من منبع الريع أو الأجر الذي يتقاضاه، وتقرر عند الاقتضاء الضمانات الكفيلة باستمرار أداء النفقة.</p> <p>الحكم الصادر بتقدير النفقة، يبقى ساري المفعول إلى أن يصدر حكم آخر يحل محله، أو يسقط حق المحكوم له في النفقة.</p> <p>المادة 192 لا يقبل طلب الزيادة في النفقة المتفق عليها، أو المقررة قضائياً أو التخفيض منها، قبل مضي سنة، إلا في ظروف استثنائية.</p>
---	---

<p>المادة 209 سن الرشد القانوني 18 سنة شمسية كاملة.</p> <p>المادة 210 كل شخص بلغ سن الرشد ولم يثبت سبب من أسباب نقصان أهليته أو انعدامها يكون كامل الأهلية لمعاشرة حقوقه وتحمل التزاماته.</p> <p>المادة 211 يخضع فاقدو الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو التقديم بالشريوط ووفقاً للقواعد المقررة في هذه المدونة.</p> <p>الباب الثاني</p> <p>أسباب الحجر وإجراءات إثباته</p> <p>الفرع الأول</p> <p>أسباب الحجر</p> <p>المادة 212 أسباب الحجر نوعان : الأول ينحصر الأهلية والثاني يعدها.</p> <p>المادة 213 يعتبر ناقص أهليّة الأداء :</p> <ul style="list-style-type: none"> 1 - الصغير الذي بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد ؟ 2 - السفيه ؟ 3 - المعتوه ؟ <p>المادة 214 الصغير المميز هو الذي أتم اثنين عشرة سنة شمسية كاملة.</p> <p>المادة 215 السفيه هو المبذر الذي يصرف ماله فيما لا فائدة فيه، وفيما يعده العقلاء عبثاً، بشكل يضر به أو بأسرته.</p> <p>المادة 216 المعتوه هو الشخص المصابة بإعاقة ذهنية لا يستطيع معها التحكم في تفكيره وتصرفاته.</p> <p>المادة 217 يعتبر عديم أهليّة الأداء :</p> <ul style="list-style-type: none"> أولاً : الصغير الذي لم يبلغ سن التمييز ؟ ثانياً : المجنون وفقد العقل. <p>يعتبر الشخص المصابة بحالة فقدان العقل بكيفية متقطعة، كامل الأهلية خلال الفترات التي يُؤوب إليه عقله فيها.</p> <p>الفقدان الإرادي للعقل لا يعفي من المسؤولية.</p>	<p>المادة 200 يحكم بنفقة الأولاد من تاريخ التوقف عن الأداء.</p> <p>المادة 201 أجرة رضاع الولد على المكلف بنفقتها.</p> <p>المادة 202 كل توقف من تجب عليه نفقة الأولاد عن الأداء لمدة أقصاها شهر دون عذر مقبول، تطبق عليه أحكام إهمال الأسرة.</p> <p>الفرع الثاني</p> <p>نفقة الأبوين</p> <p>المادة 203 توزيع نفقة الآباء على الأبناء عند تعدد الأولاد بحسب يسر الأولاد لا بحسب إرثهم.</p> <p>المادة 204 يحكم بنفقة الأبوين من تاريخ تقديم الطلب.</p> <p>الباب الرابع</p> <p>الالتزام بالنفقة</p> <p>المادة 205 من القزم بنفقة الغير صغيراً كان أو كبيراً لمدة محدودة، لزمه ما التزم به، وإذا كانت لمدة غير محدودة، اعتمدت المحكمة على العرف في تحديدها.</p> <p>الكتاب الرابع</p> <p>الأهلية والنيابة الشرعية</p> <p>القسم الأول</p> <p>الأهلية وأسباب الحجر وتصرفات المجنون</p> <p>الباب الأول</p> <p>الأهلية</p> <p>المادة 206 الأهلية نوعان : أهلية وجوب وأهلية أداء.</p> <p>المادة 207 أهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات التي يحددها القانون، وهي ملزمة له طول حياته ولا يمكن حرمانه منها.</p> <p>المادة 208 أهلية الأداء هي صلاحية الشخص لممارسة حقوقه الشخصية والمالية ونفاذ تصرفاته، ويحدد القانون شروط اكتسابها وأسباب نقصانها أو انعدامها.</p>
---	---

الباب الثالث

تصرفات المحجور

الفرع الأول

تصرفات عديم الأهلية

المادة 224

تصرفات عديم الأهلية باطلة ولا تنتج أي أثر.

الفرع الثاني

تصرفات ناقص الأهلية

المادة 225

تخضع تصرفات الصغير المميز للأحكام التالية :

1 - تكون نافذة إذا كانت نافعة له نفعاً محضاً؛

2 - تكون باطلة إذا كانت مضرة به؛

3 - يتوقف نفاذها إذا كانت دائرة بين النفع والضرر على إجازة نائب الشرعي حسب المصلحة الراجحة للمحجور، وفي الحدود المخولة لاختصاصات كل نائب شرعي.

المادة 226

يمكن للصغير المميز أن يتسلم جزءاً من أمواله لإدارتها بقصد الاختبار.

يصدر الإذن من الولي أو بقرار من القاضي المكلف بشؤون القاصرين بناء على طلب من الوصي أو المقدم أو الصغير المعنى بالأمر.

يمكن للقاضي المكلف بشؤون القاصرين إلغاء قرار الإذن بالتسليم بطلب من الوصي أو المقدم أو النيابة العامة أو تلقائياً إذا ثبت سوء التدبير في الإدارة المأذون بها.

يعتبر المحجور كامل الأهلية فيما أذن له وفي التقاضي فيه.

المادة 227

للولي أن يسحب الإذن الذي سبق أن أعطاه للصغير المميز إذا وجدت مبررات لذلك.

المادة 228

تخضع تصرفات السفيه والمعتوه لأحكام المادة 225 أعلاه.

المادة 218

ينتهي الحجر عن القاصر إذا بلغ سن الرشد، ما لم يحجر عليه لداع آخر من دواعي الحجر.

يحق للمحجور بسبب إصابته بإعاقة ذهنية أو سفة، أن يطلب من المحكمة رفع الحجر عنه إذا أنس من نفسه الرشد كما يحق ذلك لنائب الشرعي.

إذا بلغ القاصر السادسة عشرة من عمره، جاز له أن يطلب من المحكمة ترشيه.

يمكن لنائب الشرعي أن يطلب من المحكمة ترشيد القاصر الذي بلغ السن المذكورة أعلاه، إذا أنس منه الرشد.

يترب عن الترشيد تسلمه المرشد لأمواله واكتسابه الأهلية الكاملة في إدارتها والتصرف فيها، وتبقى ممارسة الحقوق غير المالية خاضعة للنصوص القانونية المنظمة لها.

وفي جميع الأحوال لا يمكن ترشيد من ذكر، إلا إذا ثبتت المحكمة رشده بعد اتخاذ الإجراءات الشرعية الازمة.

المادة 219

إذا رأى النائب الشرعي قبل بلوغ المحجور سن الرشد أنه مصاب بإعاقة ذهنية أو سفة، رفع الأمر إلى المحكمة التي تتذكر في إمكانية استمرار الحجر عليه، وتعتمد المحكمة في ذلك، سائر وسائل الإثبات الشرعية.

الفرع الثاني

إجراءات إثبات المجر ورفعه

المادة 220

فأقد العقل والسفه والمعتوه تحجر عليهم المحكمة بحكم من وقت ثبوت حالتهم بذلك، ويرفع عنهم الحجر أبتداء من تاريخ زوال هذه الأسباب حسب القواعد الواردة في هذه المدونة.

المادة 221

يصدر الحكم بالتحجير أو برفعه بناء على طلب من المعنى بالأمر، أو من النيابة العامة، أو من له مصلحة في ذلك.

المادة 222

تعتمد المحكمة في إقرار الحجر ورفعه، على خبرة طيبة وسائز وسائل الإثبات الشرعية.

المادة 223

يشهر الحكم الصادر بالحجر أو برفعه بالوسائل التي تراها المحكمة مناسبة.

الباب الثاني**صلحيات ومسؤوليات النائب الشرعي**

المادة 235

يقوم النائب الشرعي بالعناية بشؤون المحجور الشخصية من توجيه ديني وتكونني وإعداد الحياة، كما يقوم بكل ما يتعلق ب أعمال الإدارية العادية لأموال المحجور.

يجب على النائب الشرعي إبلاغ القاضي المكلف بشؤون القاصرين بوجود الأموال النقدية والوثائق والخطاب والمتقولات ذات القيمة، وإذا لم يفعل يتتحمل مسؤولية ذلك، وتودع النقود والقيم المنقولة بحسب القاصر لدى مؤسسة عمومية لحفظها بناء على أمر القاضي.
يخضع النائب الشرعي في ممارسة هذه المهام للرقابة القضائية طبقاً لاحكام المواد المالية.

الفرع الأول**الولي**

أولاً : الأب

المادة 236

الأب هو الولي على أولاده بحكم الشرع، ما لم يجرد من ولائه بحكم قضائي، وللأم أن تقوم بالمصالح المستعجلة لأولادها في حالة حصول مانع للأب.

المادة 237

يجوز للأب أن يعين وصيا على ولده المحجور أو الحمل، وله أن يرجع عن إيمانه.

تعرض الوصية بمجرد وفاة الأب على القاضي للتحقق منها وتبثتها.

ثانياً : الأم

المادة 238

يشترط لولادة الأم على أولادها :

1 - أن تكون راشدة ؛

2 - عدم وجود الأب بسبب وفاته أو غيابه أو فقدان للأهلية، أو بغير ذلك.

يجوز للأم تعين وصي على الولد المحجور، ولها أن ترجع عن إيمانها.

تعرض الوصية بمجرد وفاة الأم على القاضي للتحقق منها وتبثتها.

في حالة وجود وصي للأب مع الأم، فإن مهمة الوصي تقتصر على تتبع تسيير الأم لشئون الموصى عليه ورفع الأمر إلى القضاء عند الحاجة.

القسم الثاني**النواب الشرعية****الباب الأول****أحكام عامة**

المادة 229

النواب الشرعية عن القاصر إما ولية أو وصي أو تقديم.

المادة 230

يقصد بالنائب الشرعي في هذا الكتاب :

1 - الولي وهو الأب والأم والقاضي ؛

2 - الوصي وهو وصي الأب أو وصي الأم ؛

3 - المقدم وهو الذي يعينه القضاة.

المادة 231

صاحب النابة الشرعية :

- الأب الراشد ؛

- الأم الراغدة عند عدم وجود الأب أو فقد أهليتها ؛

- وصي الأب ؛

- وصي الأم ؛

- القاضي ؛

- مقدم القاضي.

المادة 232

في حالة وجود قاصر تحت الرعاية الفعلية لشخص أو مؤسسة، يعتبر الشخص أو المؤسسة نائباً شرعياً للقاصر في شئونه الشخصية بريشما يعين له القاضي مقدماً.

المادة 233

للنائب الشرعي الولاية على شخص القاصر وعلى أمواله إلى بلوغه سن الرشد القانوني. وعلى فاقد العقل إلى أن يرفع الحجر عنه بحكم قضائي. وتكون النابة الشرعية على السفيه والمعتوه مقصورة على أموالهما إلى أن يرفع الحجر عنهم بحكم قضائي.

المادة 234

للمحكمة أن تعين مقدماً إلى جانب الوصي تكلفه بمساعدته أو بالإدارة المستقلة بعض المصالح المالية للقاصر.

المادة 245

تحيل المحكمة الملف حالاً على النيابة العامة لإبداء رأيها داخل مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، على أن تبت المحكمة في الموضوع داخل أجل لا يتعدي خمسة عشر يوماً من تاريخ التوصل برأي النيابة العامة.

المادة 246

يشترط في كل من الوصي والمقدم : أن يكون ذا أهلية كاملة حازماً ضابطاً أميناً.

المحكمة اعتبار شرط الملاعة في كل منهما.

المادة 247

لا يجوز أن يكون وصياً أو مقدماً :

1 - المحكوم عليه في جريمة سرقة أو إساءة انتeman أو تزوير أو في جريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق؛

2 - المحكوم عليه بالإفلاس أو في تصفية قضائية؛

3 - من كان بينه وبين المحجور نزاع قضائي أو خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة المحجور.

المادة 248

للمحكمة أن تجعل على الوصي أو المقدم مشرفاً مهمته مراقبة تصرفاته وإرشاده لما فيه مصلحة المحجور، وتبلغ المحكمة ما قد تراه من تقصير أو تخشاه من إتلاف في مال المحجور.

المادة 249

إذا لم يكن مال المحجور قد تم إحصاؤه، تعين على الوصي أو المقدم إنجاز هذا الإحصاء، ويرفقه في جميع الأحوال بما يلي :

1 - ما قد يكون لدى الوصي أو المقدم من ملاحظات على هذا الإحصاء؛

2 - اقتراح مبلغ النفقة السنوية للمحجور ولمن تجب نفقته عليه؛

3 - المقترنات الخاصة بالإجراءات المستعجلة الواجب اتخاذها المحافظة على أموال المحجور؛

4 - المقترنات المتعلقة بإدارة أموال المحجور؛

5 - المداخيل الشهرية أو السنوية المعروفة لأموال المحجور.

المادة 250

يحفظ الإحصاء ومرافقاته بملف النيابة الشرعية ويضمن في كناش التصرف الشهري، أو اليومي، إن اقتضى الحال.

يحدد مضمون وشكل هذا الكناش بقرار من وزير العدل.

المادة 239

لأم وكل متبرع أن يشترط عند تبرعه بمال على محجور، ممارسة النيابة القانونية في إدارة وتنمية المال الذي وقع التبرع به، ويكون هذا الشرط نافذ المفعول.

ثالثاً : أحكام مشتركة لولاية الأبوين

المادة 240

لا يخضعولي لرقابة القضاة القبلية في إدارته لأموال المحجور، ولا يفتح ملف النيابة الشرعية بالنسبة له إلا إذا تعدت قيمة أموال المحجور مائتي ألف درهم (200 ألف درهم). وللقاضي المكلف بشؤون القاصرين النزول عن هذا الحد والأمر بفتح ملف النيابة الشرعية إذا ثبتت مصلحة المحجور في ذلك. ويمكن الزيادة في هذه القيمة بموجب نص تنظيمي.

المادة 241

إذا تعدت قيمة أموال المحجور مائتي ألف درهم (200 ألف درهم) أثناء إدارتها، وجب على الولي إبلاغ القاضي بذلك لفتح ملف النيابة الشرعية، كما يجوز للمحجور أو أنه القيام بنفس الأمر.

المادة 242

يجب على الولي عند انتهاء مهمته في حالة وجود ملف النيابة الشرعية، إشعار القاضي المكلف بشؤون القاصرين بوضعيه ومصير أموال المحجور في تقرير مفصل للمصادقة عليه.

المادة 243

في جميع الأحوال التي يفتح فيها ملف النيابة الشرعية يقدم الولي تقريراً سنوياً عن كيفية إدارته لأموال المحجور وتنميته وعن العناية بتوجيهه وتكوينه.

المحكمة بعد تقديم هذا التقرير اتخاذ كل الإجراءات التي تراها ملائمة للمحافظة على أموال المحجور ومصالحه المادية والمعنوية.

الفرع الثاني

الوصي والمقدم

المادة 244

إذا لم توجد أم أو وصي، عينت المحكمة مقدماً للمحجور، وعليها أن تختار الأصلع من العصبة، فإن لم يوجد فمن الأقارب الآخرين وإلا فمن غيرهم.

للمحكمة أن تشرك شخصين أو أكثر في التقديم إذا رأت مصلحة المحجور في ذلك، وتحدد في هذه الحالة صلاحية كل واحد منهم لأعضاء الأسرة وطالبي الحجر، وكل من له مصلحة في ذلك، ترشيح من يتولى مهمة المقدم.

يمكن للمحكمة أن تعين مقدماً مؤقتاً عند الحاجة.

المادة 258

تنتهي مهمة الوصي أو المقدم في الأحوال الآتية :

- 1 - بموت المحجور أو موت الوصي أو المقدم أو فقدانه :
- 2 - ببلوغ المحجور سن الرشد إلا إذا استمر الحجر عليه قضائياً لأسباب أخرى :
- 3 - بانتهاء المهمة التي عين الوصي أو المقدم لإنجازها، أو انقضاء المدة التي حدد بها تعين الوصي أو المقدم :
- 4 - بقبول عنده في التخلص عن مهمته :
- 5 - بزوال أهلية أو باغفاله أو بعزله.

المادة 259

إذا انتهت مهمة الوصي أو المقدم بغير وفاته أو فقدان أهليته المدنية، وجب عليه تقديم الحساب مرافقاً بالمستندات الازمة، داخل مدة يحددها القاضي المكلف بشؤون القاصرين، دون أن تتجاوز ثلاثة أعواماً إلا لعذر قاهر.

تبت المحكمة في الحساب المقدم إليها.

المادة 260

يتحمل الوصي أو المقدم مسؤولية الأضرار التي يتسبب فيها كل تأخير غير مبرر عن تقديم الحساب أو تسليم الأموال.

المادة 261

تسليم الأموال إلى المحجور عند رشده، وإلى الورثة بعد وفاته، وإلى من يخلف الوصي أو المقدم في الحالات الأخرى.

في حالة عدم التسلیم تطبق الأحكام المشار إليها في المادة 270 بعده.

المادة 262

في حالة وفاة الوصي أو المقدم أو فقد أهليته المدنية يتخذ القاضي المكلف بشؤون القاصرين الإجراءات الملائمة لحماية وصيانته أموال المحجور.

تتحول الديون والتعويضات المستحقة للمحجور على تركة الوصي أو المقدم المتوفى امتيازاً يرتب في المرتبة المنصوص عليها في المقطع الثاني مكرراً من المادة 1248 من الظهير الشريف المؤرخ في 12 غشت 1913 المكون لقانون الالتزامات والعقود.

المادة 263

يحتفظ المحجور الذي بلغ سن الرشد أو رفع عنه الحجر، بحقه في رفع كل الدعاوى المتعلقة بالحسابات والتصرفات المضرة بمصالحة ضد الوصي أو المقدم وكل شخص كلف بذات الموضوع.

تقادم هذه الدعاوى بستينين بعد بلوغه سن الرشد أو رفع الحجر عنه، إلا في حالة التزوير أو التدليس أو إخفاء الوثائق، فتقادم بستة بعد العلم بذلك.

المادة 251

لكل من النيابة العامة، والنائب الشرعي، ومجلس العائلة، أو عضو أو أكثر من الأقارب عند الانتهاء من الإحصاء، تقديم ملاحظاته إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين حول تقدير النفقة الازمة للمحجور، واختيار السبيل التي تحقق حسن تكوينه وتوجيهه التربوي وإدارة أمواله.

يحدث مجلس العائلة، تناط به مهمة مساعدة القضاة في اختصاصاته المتعلقة بشؤون الأسرة، ويحدد تكوينه ومهامه بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 252

يقوم العدلان بأمر من القاضي المكلف بشؤون القاصرين وتحت إشرافه، بالإحصاء النهائي والكامل للأموال والحقوق والالتزامات، وذلك بعد إخبار النيابة العامة وبحضور الورثة والنائب الشرعي والمحجور إذا أتم الخامسة عشرة سنة من عمره.

وتمكن الاستعانة في هذا الإحصاء وتقييم الأموال وتقدير الالتزامات بالخبراء.

المادة 253

على الوصي أو المقدم أن يسجل في الكناش المشار إليه في المادة 250 أعلاه، كل التصرفات التي يقوم بها باسم محجوره مع تاريخها.

المادة 254

إذا ظهر للمحجور مال لم يشمله الإحصاء السابق، أعد الوصي أو المقدم ملحقاً به يضاف إلى الإحصاء الأول.

المادة 255

يجب على الوصي أو المقدم أن يقدم إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين حساباً سنوياً مؤيداً بجميع المستندات، على يد محاسبين يعينهما القاضي.

لا يصادق على هذه الحسابات إلا بعد فحصها ومراقبتها والتاكيد من سلامتها.

وعند ملاحظته خللاً في الحسابات يتخذ الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق المحجور.

المادة 256

على الوصي أو المقدم الاستجابة لطلب القاضي المكلف بشؤون القاصرين في أي وقت للدلاء بإيضاحات عن إدارة أموال المحجور أو تقديم حساب حولها.

المادة 257

يسأل الوصي أو المقدم عن الإخلال بالتزاماته في إدارة شؤون المحجور، وتطبق عليه أحكام مسؤولية الوكيل بأجر ولو مارس مهمته بالمجان، ويمكن مساعده جنائياً عند الاقتضاء.

في حالة إخلال الوصي أو المقدم بمهامه، أو عجزه عن القيام بها، أو حدوث أحد الموارد المنصوص عليها في المادة 247 أعلاه، يمكن للمحكمة بعد الاستماع إلى إيضاحاته، إعفاؤه أو عزله تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة أو ممن يعنيه الأمر.

المادة 271

لا يقوم الوصي أو المقدم بالتصرفات الآتية، إلا بعد الحصول على إذن من القاضي المكلف بشؤون القاصرين :

1 - بيع عقار أو منقول للمحجور تتجاوز قيمته 10.000 درهم أو ترتيب حق عيني عليه :

2 - المساعدة بجزء من مال المحجور في شركة مدنية أو تجارية أو استثماره في تجارة أو مضاربة :

3 - تنازل عن حق أو دعوى أو إجراء الصلح أو قبول التحكيم بشأنهما :

4 - عقود الكراء التي يمكن أن يمتد مفعولها إلى ما بعد انتهاء الحجر :

5 - قبول أو رفض التبرعات المثلثة بحقوق أو شروط :

6 - أداء ديون لم يصدر بها حكم قابل للتنفيذ :

7 - الإنفاق على من يجب نفقته على المحجور ما لم تكن النفة سقرة بحكم قابل للتنفيذ.

قرار القاضي بالترخيص بأحد هذه التصرفات يجب أن يكون معللاً.

المادة 272

لا يحتاج إلى إذن بيع منقولات تتجاوز قيمتها خمسة آلاف درهم (5000 درهم) إذا كانت معرضة للتلف، وكذلك العقار أو المنقول الذي لا تتجاوز قيمته خمسة آلاف (5000 درهم) بشرط أن لا يستعمل هذا البيع وسيلة للتهرب من المراقبة القضائية.

المادة 273

لا تطبق الأحكام المذكورة إذا كان ثمن المنقولات محدداً بمقتضى القرارات والأنظمة وتم البيع بهذا الثمن.

المادة 274

يتم بيع العقار أو المنقول المأذون به طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

المادة 275

قسمة مال المحجور المشترك مع الغير تتم بتقديم مشروعها إلى المحكمة التي تصادق عليها بعد أن تتأكد عن طريق الخبرة من عدم وجود حيف فيها على المحجور.

المادة 276

القرارات التي يصدرها القاضي المكلف بشؤون القاصرين طبقاً للمواد 226 و 240 و 268 تكون قابلة للطعن.

المادة 264

يمكن للوصي أو المقدم المطالبة بأجرته عن أعباء النيابة الشرعية، تحددها المحكمة ابتداء من تاريخ المطالبة بها.

الباب الثالث

الرقابة القضائية

المادة 265

تولى المحكمة رقابة النيابات القانونية، طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في هذا الكتاب.

ويقصد بهذه الرقابة، رعاية مصالح عديمي الأهلية وناقصيها، والأمر بكل الإجراءات الالزمة للمحافظة عليها والإشراف على إدارتها.

المادة 266

في حالة وجود ورثة قاصرين للمتوفى، أو وفاة الوصي أو المقدم، يتعين على السلطات الإدارية المحلية والأقارب الذين كان يعيش معهم، إبلاغ القاضي المكلف بشؤون القاصرين بواقعة الوفاة خلال فترة لا تتعدي ثمانية أيام، ويقع نفس الالتزام على النيابة العامة من تاريخ العلم بالوفاة.

ترفع الفترة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلى شهر، في حالة فقدان القريب أو الوصي أو المقدم للأهلية.

المادة 267

يأمر القاضي المكلف بشؤون القاصرين بإقامة رسم عدة الورثة وبكل إجراء يراه مناسباً للمحافظة على حقوق ومصالح القاصرين المالية والشخصية.

المادة 268

يحدد القاضي المكلف بشؤون القاصرين بعد استشارة مجلس العائلة عند الاقتضاء، المصارييف والتعويضات المترتبة عن تسخير أموال المحجور.

المادة 269

إذا أراد النائب الشرعي القيام بتصريف تعارض فيه مصالحه أو مصالح زوجه، أو أحد أصوله أو فروعه مع مصالح المحجور، رفع الأمر إلى المحكمة التي يمكنها أن تأذن به، وتعيين ممثلاً للمحجور في إبرام التصرف والمحافظة على مصالحه.

المادة 270

يمكن طبقاً للقواعد العامة إجراء حجز تحفظي على أموال الوصي أو المقدم، أو وضعها تحت الحراسة القضائية، أو فرض غرامة تهديدية عليه إذا لم يمتثل لأحكام المادة 256 أعلاه، أو امتنع عن تقديم الحساب أو إيداع ما بقي لديه من أموال المحجور، بعد توجيه إنذار إليه يبقى دون مفعول داخل الأجل المحدد له.

المادة 286

للوصي حق الرجوع في وصيته وإلغائها، ولو التزم بعدم الرجوع فيها، وله إدخال شروط عليها وإشراك الغير فيها، وإلغاء بعضها كما شاء وفي أي وقت يشاء ، في صحته أو مرضه.

المادة 287

يقع التعبير عن الرجوع عن الوصية، بالقول الصريح أو الضمني، أو بال فعل كبيع العين الموصى بها.

المادة 288

الوصية لغير معين لا تحتاج إلى قبول ولا ترد برد أحد.

المادة 289

الوصية لشخص معين ترد برد، إذا كان كامل الأهلية، ويرث ورثته هذا الحق عنه.

المادة 290

لا يعتبر رد الموصى له إلا بعد وفاة الموصي.

المادة 291

يجوز رد بعض الوصية وقبول بعضها كما يجوز ذلك من بعض الموصى لهم كاملي الأهلية وتبطل بالنسبة للمردود والرداد فقط.

الباب الرابع

الوصى به

المادة 292

يجب في الموصى به أن يكون قابلا للتملك في نفسه.

المادة 293

إذا زاد الموصى في العين الموصى بها، فإن كانت الزيادة مما يتسامح بمثله عادة أو وجد ما يدل على أن الموصى قصد إلهاقتها بالوصية، أو كان الشيء المزيد لا يستقل بنفسه، فإنها تتحقق بالوصية، وإن كانت الزيادة مما يستقل بنفسه شارك مستحق الزيادة الموصى له في المجموع بحصة تعادل قيمة الزيادة القائمة.

المادة 294

يصح أن يكون الموصى به عينا ويصح أن يكون منفعة لمدة محددة أو مؤبدة، ويتحمل المنتفع نفقات الصيانة.

الباب الخامس

شكل الوصية

المادة 295

تنعد الوصية بما يدل عليها من عبارة أو كتابة أو بالإشارة المفهمة إذا كان الموصى عاجزا عنها.

الكتاب الخامس

الوصية

القسم الأول

شروط الوصية وإجراءات تنفيذها

المادة 277

الوصية عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقدة يلزم بموته.

المادة 278

يشترط في صحة عقد الوصية خلوه من التناقض والتخلط مع سلامته مما منع شرعا.

الباب الأول

الوصي

المادة 279

يشترط في الموصي أن يكون راشدا.

تصح الوصية من المجنون حال إفاقةه ومن السفيه والمعتوه.

الباب الثاني

الوصى له

المادة 280

لا وصية لوارث إلا إذا أجازها بقية الورثة، غير أن ذلك لا يمنع من تلقي الإشهاد بها.

المادة 281

تصح الوصية لكل من صح شرعا تملكه للموصى به حقيقة أو حكما.

المادة 282

تصح الوصية لمن كان موجودا وقتها أو منتظر الوجود.

المادة 283

يشترط في الموصى له :

1 - أن لا تكون له صفة الوارث وقت موت الموصي، مع مراعاة أحكام المادة 280 أعلاه :

2 - عدم قتله للموصى عمدا إلا إذا أوصى له من جديد.

الباب الثالث

الإيجاب والقبول

المادة 284

تنعد الوصية بإيجاب من جانب واحد وهو الموصي.

المادة 285

يصح تعليق الوصية بالشرط وتقييدها به إن كان الشرط صحيحا، والشرط الصحيح ما كان فيه مصلحة للموصي أو للموصى له أو لغيرهما ولم يكن مخالفًا للمقاصد الشرعية.

المادة 303

إذا أجاز الورثة وصية لوارث أو بأكثر من الثالث، بعد موت الموصي أو في مرضه المخوف المتصل بموته، أو استأنفهم فيه فأذنوه، لزم ذلك من كان كامل الأهلية منهم.

المادة 304

من أوصى لحمل معين وتوفي، فللورثة منفعة الموصى به إلى أن ينفصل حيا فتكون له.

المادة 305

إذا وجد أحد من الموصى لهم عند موت الموصى أو بعده، كانت المنفعة له، وكل من وجد منهم بعده، شاركه في المنفعة إلى حين اليأس من وجود غيرهم، ف تكون العين والمنفعة لمن وجد منهم، ويكون نصيب من مات منهم تركة عنه.

المادة 306

من أوصى بشيء معين لشخص ثم أوصى به لآخر، اعتبرت الوصية الثانية إلغاء للوصية الأولى.

المادة 307

إذا مات الموصى له بعد أن انفصل حيا، استحق وصيته، وعد ما استحقه من جملة تركته، ويحيا بالذكر بعد الانحسار.

المادة 308

من أوصى لله تعالى والأعمال البر بدون تعين جهة معينة، صرفت وصيته في وجوه الخير، ويمكن أن تتولى الصرف مؤسسة متخصصة في ذلك قدر الإمكان، مع مراعاة أحكام المادة 317 بعده.

المادة 309

الوصية لأماكن العبادة والمؤسسات الخيرية والعلمية وسائرصالح العامة، تصرف على عمارتها ومصالحها وقرانها، وغير ذلك من شأنها.

المادة 310

تصح الوصية لجهة معينة من جهات البر ينتظر وجودها، فإن تعذر وجودها صرف الوصية إلى أقرب مجانس لتلك الجهة.

المادة 311

في الوصية بالمنافع، تعتبر قيمة العين في تحديد نسبة الموصى به إلى التركة.

المادة 312

إذا هلك الموصى به المعين، أو استحق في حياة الموصى، فلا شيء للموصى له، فإذا هلك أو استحق بعده، أخذ الموصى له ما بقي ضمن حدود ثلث التركة، بدون اعتبار القدر الذي هلك.

المادة 296

يشترط في صحة الوصية أن يصدر بها إشهاد عدلي أو إشهاد أية جهة رسمية مكلفة بالتوثيق أو يحررها الموصى بخط يده مع إمضائه. فإذا عرضت ضرورة ملحة تعذر معها الإشهاد أو الكتابة قبل إشهاد الموصى على وصيته من اتفق حضورهم من الشهود، شريطة أن لا يسفر البحث والتحقيق عن ريبة في شهادتهم، وأن تؤدي هذه الشهادة يوم التمكّن من أدائها أمام القاضي، الذي يصدر الإنذن بتوثيقها، ويحظر الورثة فوراً ويتضمن الإخطار مقتضيات هذه الفقرة.

للوصي أن يوجه نسخة من وصيته أو تراجعه عنها للقاضي قصد فتح ملف خاص بها.

المادة 297

يجب أن يصرح في عقد الوصية المنعقدة بخط يد الموصي بما يفيد الإنذن بتنفيذها.

الباب السادس

تنفيذ الوصية

المادة 298

ينفذ الوصية من أنسن إليه الموصي تنفيذها . فإن لم يوجد ولم يتفق الأطراف على تنفيذها يقوم بذلك من يعينه القاضي لهذه الغاية.

المادة 299

لا تنفذ الوصية في تركة استغرقها الدين، إلا بإجازة الدائن الكامل الأهلية أو بسقوط الدين.

المادة 300

إذا كانت الوصية بمثيل نصيب أحد الورثة من غير تعين، فللوصي له جزء من عدد رؤوسهم وليس له ما زاد على الثالث إلا بإجازة الورثة الرشداء.

المادة 301

يعتبر الثالث بالنسبة لما تبقى من التركة بعد الوفاء بالحقوق التي تخرج من التركة قبل الوصية.

المادة 302

إذا ضاق الثالث عن الوصايا المتساوية رتبة تحاصل أهل الوصايا في الثالث.

من كانت وصيته في شيء معين أخذ حصته من ذلك الشيء بعينه . ومن كانت وصيته في غير معين أخذ حصته من سائر الثالث.

يتحاصل صاحب المعين بالجزء المأخذ من نسبة قيمة المعين من مجموع التركة.

الكتاب السادس

الميراث

القسم الأول

أحكام عامة

المادة 321

التركة مجموع ما يتركه الميت من مال أو حقوق مالية.

المادة 322

تتعلق بالتركة حقوق خمسة تخرج على الترتيب الآتي:

1 - الحقوق المتعلقة بعین الترکة.

2 - نفقات تجهيز الميت بالمعروف.

3 - دينون الميت.

4 - الوصية الصحيحة النافذة.

5 - المواريث بحسب ترتيبها في هذه المدونة.

المادة 323

الإرث انتقال حق بموت مالكه بعد تصفية التركة لمن استحقه شرعاً بلا تبرع ولا معاوضة.

المادة 324

يستحق الإرث بموت الموروث حقيقة أو حكماً، ويتحقق حياة وارثه بعده.

المادة 325

الميت حكماً من انقطع خبره وصدر حكم باعتباره ميتاً.

المادة 326

المفقود مستصحب الحياة بالنسبة لماله، فلا يورث ولا يقسم بين ورثته، إلا بعد الحكم بتمويته، ومحتمل الحياة في حق نفسه وكذلك في حق غيره، فيوقف الحظ المشكوك فيه إلى أن يبيت في أمره.

المادة 327

يحكم بموت المفقود في حالة استثنائية يغلب عليه فيها الهملاك بعد مضي سنة من تاريخ اليأس من الوقوف على خبر حياته أو مماته.

أما في جميع الأحوال الأخرى، فيفوض أمد المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى المحكمة، وذلك كله بعد التحري والبحث عنه بما أمكن من الوسائل بواسطة الجهات المختصة بالبحث عن المفقودين.

المادة 328

إذا مات عدة أفراد، وكان بعضهم يرث بعضاً، ولم يتم التوصل إلى معرفة السابق منهم، فلا استحقاق لأحدتهم في تركة الآخر، سواء كانت الوفاة في حادث واحد أم لا.

المادة 313

إذا كان الموصى له من سيولد لشخص، ثم مات ذلك الشخص ولم يترك ولداً ولا حملاً، عادت الوصية ميراثاً.

المادة 314

تبطل الوصية بما يلي:

1 - بموت الموصى له قبل الموصى:

2 - بهلاك الموصى به المعين قبل وفاة الموصى:

3 - برجوع الموصى عن الوصية:

4 - برد الموصى له الراشد الوصية بعد وفاة الموصى.

القسم الثاني**التزيل**

المادة 315

التزيل إلهاق شخص غير وارث بوارث وإنزاله منزلته.

المادة 316

ينعقد التزيل بما تتعقد به الوصية مثل قول المنزل - كسراً - فلان وارث مع ولدي أو مع عدد أولادي أو الحقوق بميراثي أو ورثوه في مالي أو يكون له ولد ابن أو ولد بنت فيقول ورثوه مع أولادي، وهو كالوصية تطبق عليه أحکامها ما عدا التفاصيل.

المادة 317

إذا كان في مسألة المنزل - كسراً - ذو فرض وكانت عبارته صريحة في تسوية الملحق بالملحق به، حسب المسألة بطريقه العول حيث يدخل بها ضرر التزيل على الجميع.

إذا لم تكن عباره المنزل صريحة في التسوية حسب المسألة مع اعتبار المنزل - فتحاً - من بين الورثة، وأعطي له مثل ما أعطي للملحق به، ثم تجمع الحظوظ الباقية لذوي الفروض وغيرهم وتجعل المسألة كأنه لا تزيل حيث يدخل ضرره على الجميع من ذوي الفروض والعصبة.

المادة 318

إذا لم يكن في مسألة المنزل - كسراً - ذو فرض، فإن كان المنزل - فتحاً - ذكرًا جعل كواحد من ذكور الورثة وإن كان أنثى جعلت كواحدة من إناثهم.

المادة 319

إذا كان المنزل - فتحاً - متعدداً وفيهم ذكور وإناث وكان المنزل قد قال يعطون ما كان يرثه أبوهم لو كان حياً أو قال إنزلوهم منزلته قسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة 320

كل ما لم تشمله أحكام التزيل يرجع فيه لأحكام الوصية.

المادة 338

الوارث بالتعصيب فقط، ثمانية : الإبن، وابنه وإن سفل، والأخ الشقيق والأخ للأب وابنهما وإن سفل، والعم الشقيق والعم للأب وابنهما وإن سفل.

المادة 339

الوارث بالفرض والتعصيب جمعاً اثنان: الأب والجد.

المادة 340

الوارث بالفرض أو التعصيب ولا يجمع بينهما أربعة: البت، وبين الإبن، والأخت الشقيقة، والأخت للأب.

القسم الرابع**أصحاب الفروض****المادة 341**

الفروض المقدرة ستة: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس.

المادة 342

أصحاب النصف خمسة :

- 1 - الزوج بشرط عدم الفرع الوارث للزوجة ذكراً كان أو أنثى.
- 2 - البت بشرط انفراطها عن ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى.
- 3 - بنت الإبن بشرط انفراطها عن ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى وعن ولد الإبن في درجتها.
- 4 - الأخ الشقيقة بشرط انتفاء الشقيق والأب وإن علا ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى وعن الإبن ذكراً كان أو أنثى.
- 5 - الأخ للأب بشرط انفراطها عن الأخ والأخت للأب وعن ذكر في الشقيقة.

المادة 343

أصحاب الربع اثنان :

- 1 - الزوج إذا وجد فرع وارث للزوجة.
- 2 - الزوجة إذا لم يكن للزوج فرع وارث.

المادة 344

وارث الثمن واحد :

الزوجة إذا كان للزوج فرع وارث.

المادة 345

أصحاب الثنين أربعة :

- 1 - ابنتان فأكثر بشرط انفراطهما عن الإبن.
- 2 - بنتاً الإبن فأكثر بشرط انفراطهما عن ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى وإن الإبن في درجهما.

القسم الثاني**أسباب الإرث وشروطه وموانعه****المادة 329**

أسباب الإرث كالزوجية والقرابة أسباب شرعية لا تكتسب بالتزام ولا بوصية، فليس لكل من الوارث أو الموروث إسقاط صفة الوارث أو الموروث، ولا التنازل عنه للغير.

المادة 330

يشترط في استحقاق الإرث ما يلي :

- 1 - تحقق موت الموروث حقيقة أو حكماً.
- 2 - وجود وارثه عند موته حقيقة أو حكماً.
- 3 - العلم بجهة الإرث.

المادة 331

لا يستحق الإرث، إلا إذا ثبتت حياة المولود بصراخ أو رضاع ونحوهما.

المادة 332

لا توارث بين مسلم وغير المسلم، ولا بين من نفهى الشرع نسبة.

المادة 333

من قتل موروثه عمداً، وإن أتى بشبهة لم يرث من ماله، ولا بيته، ولا يحجب وارثاً.

من قتل موروثه خطأ ورث من المال دون الديه وحجب.

القسم الثالث**طرائق الإرث****المادة 334**

الورثة أربعة أصناف : وارث بالفرض فقط ووارث بالتعصيب فقط ووارث بهما جمعاً ووارث بهما انفراداً.

المادة 335

الفرض سهم مقدر للوارث في التركة ويبدأ في التوريث بأصحاب الفروض.

التعصيب أخذ الوارث جميع التركة أو ما بقي عن ذوي الفروض.

المادة 336

إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة، كانت التركة أو ما بقي منها للعصبة بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم.

المادة 337

الوارث بالفرض فقط، ستة: الأم والجدة والزوج والزوجة والأخ للأم والأخت للأم.

المادة 349

للعصبة بالنفس جهات مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي :

- 1 - البنوة وتشمل الأبناء وأبناء الإبن وإن سفل.
- 2 - الأبوة.

3 - الجد العصبي وإن علا والإخوة وتشمل الأشقاء والإخوة للأب.

4 - أبناء الإخوة وإن سفلوا.

5 - العمومة وتشمل أعمام الميت لأبوبين أو لأب وأعمام أبيه كذلك وأعمام جده العصبي وإن علا وأبناء من ذكرى وإن سفلوا.

6 - بيت المال إذا لم يكن هناك وارث، حيث تتولى السلطة المكلفة بملك الدولة حيازة الميراث. فإذا وجد وارث واحد بالفرض رد عليه الباقي، وإذا تعدد الورثة بالفرض، ولم تستفرغ الفروض التركة رد عليهم الباقي حسب نسبهم في الإرث.

المادة 350

1 - إذا اتحدت العصبة بالنفس في الجهة كان المستحق للإرث أقربهم درجة إلى الميت.

2 - إذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان التقديم بقوة القرابة فمن كانت قرابته من الأبوبين قدم على من كانت قرابته من الأب فقط.

3 - إذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقوة كان الإرث بينهم على السواء.

المادة 351

العصبات بالغير :

1 - البنت مع الإبن.

2 - بنت الإبن وإن نزل مع ابن الإبن وإن نزل، إذا كان في درجتها مطلقاً، أو كان أنزل منها إذا لم ترث بغير ذلك.

3 - الأخوات لأبوبين مع الإخوة لأبوبين والأخوات لأب مع الإخوة لأب ويكون الإرث بينهم في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة 352

العصبة مع الغير : الأخوات لأبوبين أو لأب مع البنت أو بنت الإبن وإن نزل ويكون لها الباقي من التركة بعد الفروض.

تعتبر في هذه الحالة الأخوات لأبوبين كإخوة لأبوبين وتعتبر الأخوات لأب كإخوة لأب ويأخذن أحکامهم بالنسبة لباقي العصبات في التقديم بالجهة والدرجة والقوة.

المادة 353

إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الإبن وإن نزل استحق السادس فرضاً والباقي بطريق التعصيب.

3 - الشقيقان فأكثر بشرط انفرادهما عن الشقيق وعن الأب وإن علا وعن الفرع الوارث.

4 - الأختان للأب فأكثر بشرط انفرادهما عن الأخ للأب وعمن ذكر في الشقيقين.

المادة 346

أصحاب الثالث ثلاثة :

1 - الأم بشرط عدم الفرع الوارث وعدم اثنين فأكثر من الإخوة ولو حجبوا.

2 - المتعدد من الإخوة للأم بشرط انفرادهم عن الأب وعن الجد للأب وعن ولد الصلب وولد الإبن ذكراً كان أو أنثى.

3 - الجد إن كان مع إخوة وكان الثالث أحظى له.

المادة 347

أصحاب السادس :

1 - الأب بشرط وجود الولد أو ولد الإبن ذكراً كان أو أنثى.

2 - الأم بشرط وجود الولد أو ولد الإبن أو اثنين فأكثر من الإخوة وارثين أو محظيين.

3 - بنت الإبن ولو تعددت بشرط كونها مع بنت صلب واحدة وأن لا يكون معها ابن ابن في درجتها.

4 - الأخ للأب ولو تعددت بشرط كونها مع شقيقة واحدة وانفرادها عن الأب والأخ للأب والولد ذكراً كان أو أنثى.

5 - الأخ للأم أو الأخ للأم بشرط أن يكون واحداً ذكراً كان أو أنثى وبشرط انفراده عن الأب والجد والولد وولد الإبن ذكراً كان أو أنثى.

6 - الجدة إذا كانت منفردة سواء كانت لأم أو لأب فإن اجتمعت جدتان قسم السادس بينهما إن كانتا في رتبة واحدة أو التي للأم أبعد فإن كانت التي للأم أقرب اختصت بالسادس.

7 - الجد للأب عند وجود الولد أو ولد الإبن وعدم الأب.

القسم الخامس

الإرث بطريق التعصيب

المادة 348

العصبة ثلاثة أنواع :

عصبة بالنفس.

عصبة بالغير.

عصبة مع الغير.

- 10 - العم للأب يحجبه العم الشقيق ومن حجبه.
- 11 - ابن العم الشقيق يحجبه العم للأب ومن حجبه.
- 12 - ابن العم للأب يحجبه ابن العم الشقيق ومن حجبه.
- 13 - الأخ للأم والأخت للأم يحجبهما الإبن والبنت وابن الإبن وبينت الإبن وإن سفل والأب والجد وإن علا.
- 14 - الجدة للأم تحجبها الأم خاصة.
- 15 - الجدة للأب يحجبها الأب والأم.
- 16 - الجدة القربي من جهة الأم تحجب الجدة البعدي من جهة الأب.

المادة 359

يحجب حجب نقل :

- 1 - الأم : ينقلها من الثالث إلى السادس الإبن وابن الإبن والبنت وبينت الإبن واثنان فأكثر من الإخوة والأخوات سواء كانوا أشقاء أو للأب أو للأم وارثين أو محظوظين.
- 2 - الزوج : ينقله الإبن وابن الإبن والبنت وبينت الإبن من النصف إلى الرابع.
- 3 - الزوجة : ينقلها الإبن وابن الإبن والبنت وبينت الإبن من الرابع إلى الثمن.
- 4 - بنت الأبن : تنتقلها البنت الواحدة من النصف إلى السادس كما تنتقل اثنتين فأكثر من بنات الإبن من التثنين إلى السادس.
- 5 - الأخ للأب : تنتقلها الشقيقة من النصف إلى السادس وتنتقل اثنتين فأكثر من التثنين إلى السادس.
- 6 - الأب : ينقله الإبن وابن الإبن من التعصيب إلى السادس.
- 7 - الجد : عند عدم الأب ينقله الإبن وابن الإبن من التعصيب إلى السادس.
- 8 - البن وبنت الإبن، والأخت الشقيقة والأخت للأب ينقل كل واحدة منها إبن فأكثر أخوها عن فرضها ويعصبها.
- 9 - الأخوات الشقائق والأخوات للأب تعصبهن البنت فأكثر أو بنت الإبن فأكثر فتنقلهن من الفرض إلى التعصيب.

القسم السابع

وسائل خاصة

المادة 360

مسألة المعادة

إذا كان مع الإخوة الأشقاء إخوة للأب عاد الإخوة الأشقاء الجد بالإخوة للأب فمنعوه بهم كثرة الميراث ثم يأخذ الأشقاء إن كانوا أكثر من أحد حسب الإخوة للأب وإن كانت شقيقة واحدة استكملت فرضها وكان الباقي بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ الأشرين.

المادة 354

- 1 - إذا اجتمع الجد العصبي مع الإخوة الأشقاء خاصة أو مع الإخوة للأب كذلك ذكرها أو إناثاً أو مختلطين فله الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاومة.
- 2 - إذا اجتمع مع مجموع الصنفين الإخوة الأشقاء والإخوة للأب فله الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاومة مع المعادة.
- 3 - إذا اجتمع مع الإخوة وذوي الفروض فله الأفضل من ثلاثة : سدس جميع المال أو ثلث ما بقي بعد ذوي الفروض أو مقاومة الإخوة ذكر منهم مع المعادة.

القسم السادس

الحجب

المادة 355

الحجب من وارث معين من كل الميراث أو بعضه بقريب آخر.

المادة 356

الحجب نوعان :

- 1 - حجب نقل من حصة الإرث إلى أقل منها.
- 2 - حجب الإسقاط من الميراث.

المادة 357

حجب الإسقاط لا ينال ستة من الوارثين وهم :
الإبن، والبنت، والأب، والأم، والزوج، والزوجة.

المادة 358

يحجب حجب إسقاط :

- 1 - ابن الإبن يحجبه الإبن خاصة والقريب من ذكر الحفدة يحجب بعيد منهم.
- 2 - بنت الإبن يحجبها الإبن فوقها مطلقاً، أو بنتان فوقها إلا أن يكون معها إبن في درجتها أو أسفل منها فيعصبها.
- 3 - الجد يحجبه الأب خاصة والجد قريب يحجب الجد البعيد.
- 4 - الأخ الشقيق والشقيقة يحجبهما الأب والإبن وابن الإبن.
- 5 - الأخ للأب والأخت للأب يحجبهما الشقيق ومن حجبه ولا تحجبهما الشقيقة.

6 - الأخ للأب تحجبها الشقيقتان إلا إذا وجد معها أخي للأب.

7 - ابن الأخ الشقيق يحجبه الجد والأخ للأب ومن حجبه.

8 - ابن الأخ للأب يحجبه ابن الأخ الشقيق ومن حجبه.

9 - العم الشقيق يحجبه ابن الأخ للأب ومن حجبه.

المادة 368

المنبرية

إذا اجتمعت زوجة وبنتان وأبوان صحت فريضتهم من أربعة وعشرين وتتعول إلى سبعة وعشرين للبنين الثنان - ستة عشر - وللأبدين الثالث - ثمانية، ول الزوجة الثمن ثلاثة، ويصير ثمنها تسعا.

القسم الثامن**وصية واجبة**

المادة 369

من توفي له أولاد ابن أو أولاد بنت ومات الإبن أو البت قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشروط الآتية.

المادة 370

الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم أو أمهم عن أصله المتوفى على فرض موت موروثهم إثر وفاة أصله المذكور على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

المادة 371

لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية، إذا كانوا وارثين لأصل موروثهم جداً كان أو جدة، أو كان قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقون بهذه الوصية الواجبة، فإن أوصى لهم بأقل من ذلك، وجبت تكملته، وإن أوصى بأكثر، كان الزائد متوقفاً على إجازة الورثة، وإن أوصى لبعضهم فقط، وجبت الوصية للأخر بقدر نصيبه على نهج ما ذكر.

المادة 372

تكون هذه الوصية لأولاد الإبن وأولاد البت ولأولاد ابن الإبن وإن نزل، واحداً كانوا أو أكثر، للذكر مثل حظ الأنثيين، يحجب فيها كل أصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.

القسم التاسع**تصفيية التركة**

المادة 373

للمحكمة، أن تتخذ عند الاقتضاء جميع ما يجب من أداء نفقة تجهيز المتوفى بالمعروف، والإجراءات المستعجلة للمحافظة على التركة، ولها بوجه خاص أن تقرر وضع الأختام، وإيداع النقود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة.

المادة 374

يأمر القاضي المكلف بشؤون القاصرين تلقائياً باتخاذ هذه الإجراءات إذا تبين في الورثة قاصر ولا وصي له، وكذلك إذا كان أحد الورثة غائباً.

المادة 361

مسألة الأكيرية والغراء

لا يفرض للأخت مع الجد في مسألة إلا في الأكيرية وهي زوج وأخت شقيقة أو لأب وجد وأم فيضم الجد ما حسب له إلى ما حسب لها ويقسمان للذكر مثل حظ الأنثيين أصلها من ستة وتعول إلى تسعة وتصبح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللأخ أربعة وللجد ثمانية.

المادة 362

مسألة المالكية

إذا اجتمع مع الجد زوج وأم أو جدة وأخ للأب فاكتثر وأخوان لأم فأكثر فرض للزوج النصف وللأم السادس وللجد ما بقي ولا يأخذ الإخوة للأم شيئاً لأن الجد يحجبهم ولا يأخذ الأخ للأب شيئاً.

المادة 363

مسألة شبه المالكية

إذا كان مع الجد زوج وأم أو جدة وأخ شقيق وأخوان لأم فأكثر فالجد يأخذ ما بقي بعد ذوي السهام دون الإخوة لأن الجد يحجبهم.

المادة 364

مسألة الغرقاء

إذا اجتمعت أم وجد وأخت شقيقة أو لأب فرض للأم الثلث وما بقي يقسمه الجد والأخت، للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة 365

مسألة المشتركة

يأخذ الذكر من الإخوة كالأنثى في المشتركة وهي زوج وأم أو جدة وأخوان لأم فأكثر وأخ شقيق فاكتثر فيشتراك في الثلث الإخوة للأم والإخوة الأشقاء الذكور والإثاث في ذلك سواء على عدد رؤوسهم لأن جميعهم من أم واحدة.

المادة 366

مسألة الفراوين

إذا اجتمعت زوجة وأبوان فللزوج الربع وللأم ثلث ما بقي وهو الرابع وللأب ما بقي فإذا اجتمع زوج وأبوان فللزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وهو السادس وما بقي للأب.

المادة 367

مسألة المباهلة

إذا اجتمع زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب كان للزوج النصف وللأخ النصف وللأم الثلث أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية للزوج ثلاثة وللأخ ثلاثة وللأم اثنان.

يمكن استبدال المصفى متى وجدت أسباب تبرر ذلك، إما تلقائياً أو بطلب من يعنى به الأمر.

المادة 381

تحدد المهام الموكولة للمصفى في مقرر تعينه.

المادة 382

يحدد في مقرر التعين، الأجل الذي يجب فيه على المصفى أن يقدم نتيجة إحصاء التركة.

المادة 383

للمصفى أن يطلب أجرًا عادلاً على قيامه بمهتمته.

المادة 384

تحمّل التركة نفقات تصفيفتها.

المادة 385

يجب على المصفى فور انتهاء الأجل المحدد له، أن يقدم قائمة مفصّلة يضمن فيها جميع ما خلفه الهاulk من عقار ومنقولات.

يجب على المصفى أن يبيّن في هذه القائمة ما ثبت لديه بواسطة الوثائق والسجلات من حقوق وديون، وما بلغ إلى علمه بأي وسيلة أخرى.

يمكن للمصفى أن يطلب تدديد الأجل المحدد له، إذا وجدت أسباب تبرر ذلك.

المادة 386

بعد اطلاع المحكمة على الإحصاء تصفى التركة تحت مراقبتها.

المادة 387

على المصفى أثناء تصفية التركة، أن يقوم بما يلزم من أعمال الإدارية، وعليه أيضاً أن ينوب عن التركة في الدعاوى وأن يستوفى ما لها من ديون حاله.

يكون المصفى ولو لم يكن مأجوراً مسؤولاً مسؤولية الوكيل المأجور. للقاضي المكلف بشؤون القاصرين أن يطالب المصفى بتقدیم حساب عن إدارته للتركة في مواعيد دورية.

المادة 388

يستعين المصفى في تقدير قيمة أموال التركة بالخبراء أو بمن يكون له في ذلك دراية خاصة.

المادة 389

يقوم المصفى بعد استئذنان القاضي المكلف بشؤون القاصرين أو المحكمة وموافقة الورثة، بتأداء ديون التركة التي تعين قضاوتها، أما الديون المتبايع فيها فتسوى بعد الفصل فيها نهائياً.

يمكن لكل من يعنى به الأمر أن يطلب من القضاء اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 373 أعلاه إذا كان هناك ما يبرر ذلك.

إذا كان بيد الهاulk قبل موته شيء من ممتلكات الدولة، فعلى قاضي المستعجلات بناء على طلب النيابة العامة أو من يمثل الدولة أن يتخذ من الإجراءات ما يكفل الحفاظ على تلك الممتلكات.

المادة 375

تعين المحكمة لتصفية التركة من يتفق الورثة على اختياره، فإذا لم يتفقوا على أحد ورأت المحكمة موجباً لتعيينه، أجبرتهم على اختياره، على أن يكون من الورثة بقدر المستطاع، وذلك بعد سماع أقوال هؤلاء وتحفظاتهم.

المادة 376

لا يجوز لأي وارث قبل تصفية التركة أن يتصرف في مال التركة إلا بما تدعو إليه الضرورة المستعجلة، ولا أن يستوفي ما لها من ديون، أو يؤدي ما عليها بدون إذن المصفى، أو القضاء عند انعدامه.

المادة 377

على المصفى بمجرد تعيينه، أن يقوم بإحصاء جميع ممتلكات الهاulk، بواسطة عدلين طبقاً لقواعد الإحصاء الجاري بها العمل. كما عليه، أن يقوم بالبحث عما للتركة أو ما عليها من ديون.

يجب على الورثة أن يبلغوا إلى علم المصفى جميع ما يعلموه من ديون على التركة وحقوق لها.

يقوم المصفى بناء على طلب أحد الورثة بإحصاء التجهيزات الأساسية المعدة للاستعمال اليومي للأسرة، ويتركها بيد الأسرة التي كانت تستعملها وقت وفاة الهاulk. وتصبح هذه الأسرة بمثابة الحراس عليها إلى حين البت فيها بصفة استعجالية عند الاقتضاء.

المادة 378

يرافق النائب الشرعي مصفى التركة عند قيامه بالإجراءات الموكولة إليه طبق أحكام المادة 377 وما يليها، كما يقوم بمرافقته من عينه القاضي المكلف بشؤون القاصرين بتنفيذ الإجراءات التحفظية أو إزالة الأختام أو إحصاء التركة.

المادة 379

يكون المصفى واحداً أو متعدداً.

وتجرى في حقه أحكام الوكالة فيما ينص عليه في مقرر تعينه.

المادة 380

للمصفى أن يرفض تولي هذه المهمة. أما التخلّي عنها بعد توليتها، فتسرى عليه أحكام الوكالة.

الكتاب السابع**أحكام انتقالية وختامية**

المادة 396

إن الأجال المنصوص عليها في هذه المدونة آجال كاملة.

إذا كان اليوم الأخير يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل.

المادة 397

تنسخ جميع الأحكام المخالفة لهذه المدونة أو التي قد تكون تكرارا لها، ولا سيما أحكام :

- الظهير الشريف رقم 1.57.343 الصادر بتاريخ 28 ربيع الثاني 1377

(22) نوفمبر 1957) المطبق بموجبه فيسائر المملكة المغربية مقتضيات الكتابين الأول والثاني المتعلق أولهما بالزواج وثانيهما بانحلال ميثاقه كما تم تتميمه وتغييره والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛

- الظهير الشريف رقم 1.57.379 الصادر بتاريخ 25 جمادى الأولى 1377

(18) ديسمبر 1957) المطبق بموجبه فيسائر المملكة المغربية مقتضيات الكتاب الثالث المتعلق بالولادة ونتائجها.

- الظهير الشريف رقم 1.58.019 الصادر بتاريخ 4 رجب 1377

(25) يناير 1958) المطبق بموجبه فيسائر المملكة المغربية مقتضيات الكتاب الرابع المتعلق بالأهلية والناءة الشرعية ؛

- الظهير الشريف رقم 1.58.037 الصادر بتاريخ 30 رجب 1377

(20) فبراير 1958) المطبق بموجبه فيسائر المملكة المغربية مقتضيات الكتاب الخامس المتعلق بالوصية.

- الظهير الشريف رقم 1.58.112 الصادر بتاريخ 13 رمضان 1377

(3) أبريل 1958) المطبق بموجبه فيسائر المملكة المغربية مقتضيات الكتاب السادس المتعلق بالميراث.

غير أن الأحكام الواردة في الظهاير الشريفة المشار إليها أعلاه والمحال عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل تعوض بالأحكام المواربة في هذه المدونة.

المادة 398

تبقي الإجراءات المسطرية المنجزة في قضايا الأحوال الشخصية قبل تاريخ دخول هذه المدونة حيز التنفيذ سارية المفعول.

المادة 399

تظل المقررات الصادرة قبل تاريخ دخول هذه المدونة حيز التنفيذ خاضعة من حيث الطعون وأجالها للمقتضيات المضمنة في الظهاير المشار إليها في المادة 397 أعلاه.

المادة 400

كل ما لم يرد به نص في هذه المدونة، يرجع فيه إلى المذهب المالكي والاجتهاد الذي يراعي فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاصرة بالمعروف.

لا تتوقف قسمة الموجود من مال التركة على استيفاء ما لها من ديون.

إذا كان على التركة ديون، أوقفت قسمة التركة في حدود مبلغ الدين المطالب به، إلى حين البت في النزاع.

المادة 390

يجب على المصنفي في حالة إعسار التركة، أو في حالة احتمال إعسارها، أن يوقف تسوية أي دين ولو لم يقم بشأنه نزاع، حتى يفصل نهايأ في جميع المنازعات المتعلقة بديون التركة.

المادة 391

يقوم المصنفي بأداء ديون التركة مما يحصله من حقوقها ومتى شتمل عليه من نقود ومن ثمن ما فيها من منقول، فإن لم يكن كل ذلك كافيا فمن ثمن ما يفي بذلك من عقار.

تابع منقولات التركة وعقاراتها بالمزاد العلني، إلا إذا اتفق الورثة على أن يتولوا ذلك لأنفسهم على أساس الثمن المحدد بواسطة خبرة بقيمة المقررة من طرف ذوي الخبرة من عرفاء وغيرهم، أو بواسطة المزايدة فيما بينهم.

المادة 392

يتولى المصنفي بعد تسوية ديون التركة بالترتيب المنصوص عليه في المادة 322، تسليم وثيقة الوصية للموكول إليه تصفيتها طبقا للمادة 298.

القسم العاشر**تسليم التركة وقسمتها**

المادة 393

يتسلم الورثة بعد تنفيذ التزامات التركة، ما بقي منها كل بحسب نصبيه الشرعي. ويجوز للورثة بمجرد الانتهاء من إحصاء التركة المطالبة بأن يتسلموا كل حسب نصبيه تحت الحساب، الأشياء والنقود التي لا يتوقف عليها في تصفية التركة.

كما يجوز لكل واحد من الورثة أن يتسلم بعضا من التركة، شريطة أن لا تتجاوز قيمة نصيب المتسلم في الإرث إلا إذا وافق الورثة على ذلك.

المادة 394

لكل وارث، الحق في أن يتسلم من العدلين نسخة من الإراثة ونسخة من إحصاء التركة تبين مقدار نصبيه في الإرث، وتعين ما آل لكل واحد من أموال التركة.

المادة 395

لكل من استحق نصبيا من التركة بطريق الفرض أو التعصيب أو بهما أو بالوصية، الحق في أن يطلب فرز حصته بطريقة شرعية.